



جامعة اكلي محنـد اولـحاج - الـبوـيرـة

كلية العـلـوم السـيـاسـيـة وـالـحـقـوقـة

قسم : القانون العام

الـحـمـاـيـةـ الـجـازـائـيـةـ لـمـعـاـمـلـاتـ التـجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ فـيـ التـشـريعـ

الـجـازـائـيـ

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون جنائي

إشراف الدكتورة:

لوني فريدة

إعداد الطلبة:

- جوابي اسامه

لجنة الماقشة

الأستاذ (ة) رئيسا

الأستاذ (ة) مشرفا مقررا

الأستاذ (ة) ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

لَبِّيْكَ يَاهُرُّ
مُسْرِفٌ مُهْرَجٌ
لَبِّيْكَ يَاهُرُّ
مُسْرِفٌ مُهْرَجٌ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ

الحمد لله الذي عالم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، و الشكر له على توفيقه و نعمه من قبل و من بعد ، و الصلاة و السلام على معلم البشرية محمد صلى الله عليه و سلم - و بعد

يسعدنا و يسرنا أن نقدم بجزيل الشكر و وافر التقدير و عظيم الامتنان، لأستاذتنا المشرفة على الموضوع مذكرتنا حتى ظهر هذا العمل إلى لراعية هذه الثمرة و المشرفة عليها حتى أكملنا، لما قدمته من توجيهه رشيد، بأسلوبها المتميز الفريد كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في تقييم عملنا هذا

و الشكر الموصول إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...أمين

إِهْلَاءٌ

الله الله رب لا أشرك به شيئا وبالإسلام دينا و محمد بن عبد الله نبيا ورسولا
أهدي هذا العمل المتواضع الى:
أبي وأمي الغاليان منبع العطف والحنان أطال الله عمرهما وبارك فيهما
الى اخوتي
الى أستاذتي الفاضلة الدكتورة لوني فريدة
الى جميع الاصدقاء والاقارب والمحبين

A black and white illustration of an open book. The book is oriented horizontally, with its pages slightly curved. The edges of the pages are irregular and torn, giving them a distressed appearance. The central gutter where the pages meet is visible.

مقدمة

مقدمة:

يعيش العالم اليوم ثورة معلومات واتصالات أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم المختلفة ومن أكثر المجالات التي تأثرت بهذا التطور التجارة والمعاملات التجارية، إذ ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية (électronique commerce le) والتي يقصد بها المعاملات التجارية التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال.

صنع العالم الافتراضي اقتصاداً جديداً قائماً على الرقمنة، وذلك من خلال ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدتها العصر الحديث، التي تتميز بالتطور المستمر، ونتيجة لهذا التطور بروز العديد من التطبيقات في شتى الميادين وخاصة في الجانب الاقتصادي، وكان من بين افرازات هذا التطور بروز ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي تعتبر أحد سمات الاقتصاد الرقمي، القائم على التبادل الإلكتروني للبيانات وبيع وشراء عبر الاتصال الإلكتروني لاسلكياً على الانترنت، دون اللقاء المادي بين المورد والمستهلك. بهذا اعتبرت التجارة الإلكترونية أحد سمات العصر الحديث، لما توفره من مزايا لجميع أطراف العلاقة التعاقدية من الوقت والجهد وسهولة في قضاء المعاملات التجارية أو المالية، كما توفر للشركات و المؤسسات الاقتصادية واجهة تسويق عالمية يستطيع أي زائر للشبكة المعلوماتية الولوج إليها. إلا أنه رغم كافية المزايا التي تتمتع بها التجارة الإلكترونية إلا أنها لا تخلو من المخاطر والتهديدات التي تصل لحد الخصوصية، لذلك حرصت الدول ومن بينها الجزائر على توفير الحماية والأمن لسلامة كافة المعاملات الإلكترونية، كالتشفير الإلكتروني والتوفيق

الإلكتروني واصدار شهادات التصديق الإلكتروني وغيرها من الأساليب الأخرى. فهذا النشاط وكغيره من النشاطات الاقتصادية تواجه العديد من العقبات والتحديات نظرا لفعاليتها الاقتصادية، وكذا مميزاتها ويجابياتها السابقة الذكر، جعلها عرضة لنشاطات إجرامية متزايدة ومستمرة ومتطرفة هددت التنمية الاقتصادية ومصالح وحقوق الأفراد، مما أدى إلى ضرورة توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية من أجل حمايتها والتصدي للجرائم التي تتم عبر آية وسيلة الإلكترونية.

نظراً لأهمية الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وضعت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي قوانين نموذجية لمتطلبات التجارة الإلكترونية ، كالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 ، والقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001 ، كما أهتم أصدر الاتحاد و التوجيه رقم 97 - 07 المتعلق بحماية المستهلك في العقود عن بعد والتوجيه الأوروبي رقم 97 - الأوروبي مجموعة من التوجيهات كالالتوجيه الأوروبي رقم 200 - 31 المتعلق بالتجارة الإلكترونية 489بشأن الدفع الإلكتروني ، والتوجيه رقم 99-93 بشأن التوقيع الإلكتروني .

نظراً لحداثة الموضوع وعدم وجود قواعد ونصوص خاصة بالتجارة الإلكترونية في
أغلب التشريعات ، فقد اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج التأصيلي ،
والتحليلي ، والمنهج المقارن ، حيث استخدمت المنهج التأصيلي من أجل رد الفروع
والجزئيات إلى أصولها العامة الواردة في القانون الجنائي . وكذلك استعملت المنهج

التحليلي من خلال تحليل وشرح الجوانب الموضوعية والإجرائية الإلكترونية بجوانبها الموضوعية والإجرائية في بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري والمصري ، والتونسي ، وفي أبرز التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والتشريع الانجليزي والأمريكي . كما اعتمدت المنهج المقارن من خلال مقارنة الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في بعض القوانين العربية كالتشريع الجزائري و المصري والتونسي، وفي بعض التشريعات الأجنبية وبصفة خاصة في القانون الفرنسي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، و في التشريع الانجليزي تثير التجارة الإلكترونية مشكلات عملية وقانونية في القانون الجنائي تتعلق بتحديد ما إذا كانت القوانين الجنائية القائمة سواء نصوص جرائم الأموال ، أو نصوص جرائم التزوير تواجه الأفعال غير المشروعة على التجارة الإلكترونية ، وهل تحتاج إلى تدخل خاص يناسب طبيعة هذه التعاملات التجارية الإلكترونية ، وتثير مشاكل أيضا تتعلق بمدى تطبيق النصوص الإجرائية التقليدية على جرائم التجارة الإلكترونية ، وهل تحتاج إلى نصوص خاصة لمواجهتها.

يستمد موضوع البحث أهميته من عدة جوانب تبرر أسباب إختياره تتمثل في :

- 1كون التجارة الإلكترونية أحد أكثر النشاطات شيوعا في العالم.
- 2 التجارة الإلكترونية جزء لا يتجزأ من الطرق العديدة التي تمارس بها المؤسسات أعمالها عبر العالم

- 3 . العوائد المالية التي تترتب من التجارة الإلكترونية، لذا كان من الضروري البحث وتقدير الحماية الإجرائية المقررة لهذا النوع من النشاطات ومحاولة إعطاء نظرة وتقدير للحماية الجنائية الإجرائية المتعلقة به.

ويعدّ أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد إلى كون موضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية من المواضيع المهمة، وأحد أهم صور الجرائم المعلوماتية، والتي تمس حقوق الأفراد وذمّاتهم المالية. إضافة إلى التزايد المتواصل للنشاط الإجرامي عبر النظم المعلوماتية والتي تستهدف وتمس بنشاطات التجارة الإلكترونية وتزايد ارتفاع مستوى التهديدات مستوى خطورة هذه الأنشطة والتي تشكلها على الأمن العام وحقوق الأفراد في ظل إنتشار نشاط التجارة الإلكترونية عبر العالم. اعتبار موضوع التجارة الإلكترونية من المواضيع الحديثة التي لازالت تخضع للتحديثات المتواصلة فيما يخص وسائل القيام بها أو الآليات الإجرائية المقررة لحماية هذا النوع من النشاط. الرغبة في التعمق ودراسة الحماية الجنائية الإجرائية المقررة لمواجهة النشاط الإجرامي الذي يقع على نشاط التجارة الإلكترونية والتي من أجل هذه النشاطات أسست اتفاقيات دولية كاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية والاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية إضافة إلى الجهود التشريعية الداخلية.

و يثور على هذه الاشكالية عدة تساؤلات تتمثل اساسا في نطاق الحماية الجنائية الإجرائية المقررة في التشريع الجزائري؟ كما يثور التساؤل المتعلق بالقانون الجنائي

الواجب التطبيق و مدى امكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة به على هذا النوع من الجرائم؟ و مدى تلائم القواعد الاجرائية التقليدية مع الأجهزة المختصة بالبحث و التحري في هذا النوع من الجرائم؟

الدراسات السابقة :

اعتمدت في دراسة موضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية على الدراسات التالية

- 1 صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، محمد رais، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقайд_تلمسان، 2113_2112 . حيث تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول الحماية الجنائية لمعاملات التجارة الإلكترونية في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات أما في الفصل الثاني الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في إطار النصوص الخاصة ،.

- 2 حسين رباعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، رحاب شادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2116_2115 ، حيث تناولت هذه الدراسة الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية على المستوى الداخلي والخارجي، فيما تخصصت دراستي بالبحث في دراسة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية بصفة عامة أي إشتملت الآليات والقواعد والقوانين المخصصة لذلك.

- 3 بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، علي أجقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر-بسكرة ، حيث تناولت هذه المذكورة من خلال الباب الثاني الحماية الجنائية الإجرائية لجرائم التجارة الإلكترونية.

صعوبات البحث: إن البحث في هذا الموضوع الواسع ومحاولة إعطاءه صورة متكاملة ليس بالأمر الهين ولا السهل، رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه إلا أن الوصول إلى الهدف المنشود تعترضه صعوبات وعوائق عديدة لعل أبرزها :

-قلة الدراسات في الجانب الإجرائي ومعالجة أغلبها للجريمة المعلوماتية من الناحية الموضوعية.

- دقة البحث وصعوبته لأنه لا يقتصر على مسائل قانونية، بل يمزج بين القواعد القانونية والقواعد الإلكترونية.

- لازالت التشريعات تحاول جاهدة بناء منظومة إجرائية متكاملة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

- ندرة المراجع خاصة فيما يتعلق بمسألة تحديد الاختصاص للفصل في جرائم التجارة الإلكترونية (الجرائم المعلوماتية)

تقسيم خطة البحث: من خلال العرض السابق لمضمون البحث وأهميته ولدراسة الإشكالية الرئيسية قمنا باقتراح الخطة التالية :

**الفصل الأول: الحماية الجنائية لمعاملات التجارة الالكترونية في اطار القواعد العامة
لقانون العقوبات .**

**المبحث الأول الحماية الجنائية في اطار نصوص جرائم الاموال
المبحث الثاني الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في اطار جرائم التزوير
الفصل الثاني الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار النصوص الخاصة
المبحث الأول الحماية الجزائية للمورد الالكتروني
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني**



الفصل الأول

الفصل الأول:

**الحماية الجنائية لمعاملات التجارة الالكترونية في اطار القواعد
العامة لقانون العقوبات**

تمهيد:

لقد أدت الثورة المعلوماتية إلى ظهور التجارة الالكترونية التي انتشرت بسرعة هائلة وخاصة في الدول الغربية بفضل مزاياها العديدة والمتنوعة كسهولة انجاز العملية التجارية في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود وأدنى تكلفة ، لكن واجهت التجارة الالكترونية تحديات ومعوقات أبرزها الجريمة المعلوماتية ، فبرزت الحاجة إلى توفير حماية جنائية لها . ولما كان القاضي مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه لا يستطيع أن يجرم أفعال لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت هذه الأفعال خطيرة على الجانب الاقتصادي ، وكل ما يمكنه عمله هو محاولة تفسير النصوص القائمة .
بناءاً على ذلك اتجه الفقه والقضاء في البداية لمحاولة تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بنصوص جرائم الأموال، ونصوص جرائم التزوير ، فأدى ذلك إلى جدل فقهى قضائي كبير فطلب الأمر تدخل تشريعى ، فتدخل المشرع في بعض الدول بتعديل النصوص القائمة لكي تتمشى مع الطبيعة الخاصة لجرائم التجارة الالكترونية ، بينما فضلت بعض التشريعات استحداث نصوص خاصة.

المبحث الأول: الحماية الجنائية في إطار النصوص جرائم الأموال

تعتبر الثورة المعلوماتية نتاج العديد من مجالات، والتي من بينها التجارة الإلكترونية وانتشرت بسرعة هائلة بعدها، خاصة في الدول الغربية بفضل مزاياها العديدة والمتنوعة كسهولة إنجاز العمليات المختلفة في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود وأدنى تكلفة، لكن حالما واجهت هذه المعاملات التجارية الإلكترونية تحديات ومعوقات أبرزها الجريمة المعلوماتية، فبرزت الحاجة إلى توفير حماية جنائية لها.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة السرقة و النصب و من ثم مدى إمكانية تطبيق قواعد خيانة الأمانة و الاتلاف و الاحفاء

المطلب الأول: مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة السرقة و النصب

تعد الجريمة المعلوماتية من أخطر وأبرز التحديات التي يمكن أن تقف في وجه التجارة الإلكترونية، مما يتطلب تخصيص حماية جنائية لها فلما كانت أغلب الدول وخاصة الدول العربية تفتقر لقوانين تحمي التجارة الإلكترونية حاول الفقه والقضاء في البداية تفسير النصوص العامة المتعلقة بجرائم الأموال ونصوص جرائم السرقة و النصب و سنتناول في هذا المطلب السرقة كفرع اول و من ثم النصب كفرع ثان

الفرع الأول: السرقة

ان مصطلح السرقة له دلالة في العالم المادي يمكن أن تكون معايرة بعض الشيء عن السرقة في عالم تكنولوجيا ذلك أن المعلومات التي تكون جزء في تكنولوجيا المعلومات بحيث أن تمر بمرحلة القيام بمعالجتها ثم تخزينها ثم حفظها في قالب حتى تؤدي دورها .ولقد أصبح للمعلومة أهمية لا تتكر لتأثيرها في حياة الإنسان فلها قيمة اقتصادية وسياسية وثقافية وتحتل مكانة متميزة في العصر الراهن حتى أصبحت هي

¹محور المعلوماتية

قبل الخوض في تعريف السرقة الإلكترونية البد من أن نشير إلى تعريف السرقة التقليدية، ويتبع تعريف السرقة الإلكترونية تعريف الجريمة الإلكترونية.

1- تعريف جريمة السرقة التقليدية: لقد تعددت تعاريف بين الفقه والقانون، لذلك سنستند على تعريف المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال القانون رقم 23/06² المؤرخ في 20 / 12 / 2006 ،يعدل ويتم الأمر رقم 156/66³ المؤرخ في 08 / 01 / 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، نص المادة 350 بأنها " كل من اختلاس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً"...

¹ محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 398 ص، 2014.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 ،الصادرة في 24 / 12 / 2006.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 ،الصادرة في 10 / 6 / 1966.

-تعريف جريمة السرقة المعلوماتية: إن يوجد تعريف محدد للسرقة المعلوماتية إنما تم إسقاطها على تعريف الجريمة الإلكترونية لهذا فهي: "استخدام الوسائل الحاسوبية وشبكات الانترنت لأخذ مال مملوك للغير بلغ نصاباً، خفية من حrz مثـهـ من غير شبهة وال تأويل". كما تعرف "سرقة المعلومات المخزنة في الحاسـب الآلي¹

ومن هذا التعريف يتضح أن السرقة الإلكترونية هي الاعتداء على الكيان المعنوي للحـاسـب الآلي وليس الاعتداء على الشـرـيط أو الأـقـراص أو الـذاـكـرـة فالـسـارـق هـنـا لا يستهدف السـرـقة من أجل الـقيـمة المـادـية بل يـسـرـق ما هو مـسـجـل عـلـيـهـا²

ثـانـياً: أـركـان جـريـمة السـرـقة الإـلـكـتـرـوـنـيـة . إن جـريـمة السـرـقة الإـلـكـتـرـوـنـيـة لا تـخـلـف عن باـقـي الـجـرـائـم المـعـلـومـاتـيـة الـأـخـرى ولا عن أـيـة جـريـمة تقـليـدـيـة منـصـوصـعـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ منـ حيث ضـرـورة توـفـرـ رـكـينـ المـادـيـ والمـعـنـويـ التـيـ تـتـحـقـقـ الـجـريـمةـ بـوـجـودـهـاـ وـتـتـعـدـمـ بـاـنـتـفـائـهـاـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ فـقـدـ خـصـصـ لـسـرـقةـ المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ نـصـوصـ الـمـوـادـ مـنـ 350ـ إـلـىـ 369ـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـجـريـمةـ السـرـقةـ تـتـكـونـ مـنـ رـكـنـينـ: رـكـنـ مـادـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ اـخـتـلاـسـ مـالـ مـنـقـولـ مـالـ مـمـلـوـكـ لـلـغـيرـ وـرـكـنـ مـعـنـويـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـقـصـدـ

الجنائي العام والخاص³

¹ ضياء مصطفى عثمان، السـرـقة الإـلـكـتـرـوـنـيـة درـاسـة فـقـهـيـةـ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ، دـارـ النـفـائـسـ، 2011، صـ 59ـ.

² مـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ 60ـ.

³ القانون رقم 23/06 المـعـدـلـ لـلـأـمـرـ 156/66ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ.

أما بخصوص المعاملات التجارية الإلكترونية فإنها تحمل طابع خاصاً كونها ترد على المنقولات المعنوية وبالتالي سنوضح إذا كانت هناك إمكانية اضفاء تلك أركان على السرقة في مجال جرائم التجارة الإلكترونية وذلك:

الركن المادي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية :لقد اختلف الفقه الجنائي في مسألة السرقة المعلوماتية من مؤيد ومعارض، نجوزها فيما يلي :

-الرأي المؤيد: يرى أن الركن المادي للسرقة يتجسد في الاختلاس الذي يحتوي على عنصر موضوعي وآخر شخصي، فال الأول يتمثل في النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى نتيجة، بينما الشخصي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء وحيازته، إذن فعل اختلاس المال المعلوماتي يتحقق على اثر قيام الجاني بتشغيل الجهاز والحصول على البيانات أو المعلومات، فنتيجة الاختلاس تتحقق بمجرد حيازة المعلومة عن طريق استحواذها أو الحصول عليها بطريق غير مشروع فعلاقة السببية إذن متوفرة بين النشاط المادي الجرمي والنتيجة الإجرامية. أما العنصر الشخصي في الحياة أي عدم رضاء حائز الشيء المعلوماتي المعنوي لم يرضى باختلاس.¹

¹ شول بن شهرة، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 114، 115، ص ص 2010/2011

-الرأي المعارض: يرى صعوبة أخذ بجريمة السرقة المعلوماتية كون المعلومات ما لم تكن مدونة على دعامة مادية، فإن الأمر يتعلق بخدمات وليس بأموال .إلا أن الرأي الأقرب للصواب هو الأول ، الذي يسلم بإمكانية السرقة المعلوماتية، كون المعلومات في وقتنا مثلها مثل أي سلعة لها قيمة تباع وتشترى، فعند نفي تجريمها يؤدي إلى افلات المجرم من العقاب لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة للسرقة إلى حين صدور

تقنين خاص بها¹

-الركن المعنوي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية : يتجسد الركن المعنوي لسرقة شيء معلوماتي فيما يلي :

-القصد العام: يتحقق هذا بتوافر العلم والإرادة، فالعلم يعني البد أن ينتهي إلى علم الجاني أن المال الذي ينقل حيازته من حائزه ليدخله في حيازته، ليس ملكا له، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الحيازة وتتحقق النتيجة، والمجرم المعلوماتي المرتكب لجريمة السرقة فأنه يسعى بإرادته حتى يستحوذا عليها بتشغيل الجهاز ويقوم باختلاسها

فهنا يتتوفر لديه القصد العام²

-القصد الخاص: وهو الذي يعبر عن نية التملك هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي، فبالإضافة إلى ضرورة اتجاه الإرادة إلى اختلاس الشيء

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 ،ص (194، 195، 196).

² شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 116.

المعلوماتي مع علم الجاني أنه يختلس شيئاً مملوكاً للغير يضاف إليهما نية الاستحواذ

على الشيء المسروق¹

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من السرقة في جرائم التجارة الإلكترونية . بالعودة إلى

قانون العقوبات نجد أن نص المادة 350 من قانون العقوبات والتي تنص على "كل

من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات

وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج اذ يتضح أن المشرع كان أكثر ليونة في

نصه على فعل الاختلاس وهذا الذي دفع الاجتهاد القضائي إلى مراعاة الظروف

والوقت الذي صدرت فيها نصوص السرقة المتعلقة بالحماية الجنائية على الأموال

المنقولة المادية، لكن ليس هناك ما يمنع تطبيق تلك النصوص على الأشياء المعنوية،

كون مصطلح الشيء لا يقتصر على دلالة الشيء المادي فقط بل حتى المعنوي ففي

نص مادة 350 من قانون العقوبات لم يحدد لنا، وكما سبق و أن وضحا بأن الأشياء

المعنوية هي قابلة للتملك والحيازة والنقل فهي تصلح لأن تكون مجال للجريمة السرقة

دون الخروج عن مبدأ الشرعية وذلك لأن :

- نصوص السرقة لا تحدد صفة الشيء محل الجريمة مادي أو معنوي

- الأشياء المعنوية يصدق عليها وصف المال قيمة تجارية أو اقتصادية²

¹ أمين طباش، الحماية الجنائية لمعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 100

² شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 117

غير أن المشرع في قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها¹ في نص المادة 02 على أن: "...أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية..."، ويشمل هذا النوع طائفة من الجرائم التقليدية (جرائم سرقة المعلومات، التهديد والابتزاز الإلكتروني، سرقة بطاقات الائتمان -نفصل فيها لاحقا- ...) التي يكون نظام المعالجة الآلية المشرع وترك لها المجال واسعا لتشمل المعطيات وسيلة لارتكابها، وهذه الطائفة لم يحد أي جريمة أخرى، وبالتالي فجريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سبق وأن بينها يمكن أن ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية . غير أن وان كانت هذه المادة تتصف بالطابع المرن، الا أنها تقتصر فقط على شق التجريم ولم تتكلم على شق العقاب، فهو يعتبر اعتداء على مرونة مبدأ الشرعية في حد ذاته.

الفرع الثاني: النصب

تعتبر جريمة النصب أكثر الجرائم انتشارا وإضرارا بالمستهلك في التجارة الإلكترونية وهذا نتيجة التعاقد عن بعد عرب الوسائل الإلكترونية والتي تخضع لقواعد العامة ولنص المادة 372 ق ع ج التي تحدد صور ركناها المادي.

أولا : أركان جريمة النصب : تقوم هذه الجريمة بتوافر ركناها المادي والمعنوي.

¹-أنظر نص المادة 2 الفقرة أ من قانون رقم 04/09 ،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 ،الصادرة في 2009/08/16.

أ- الركن المادي : تقوم جريمة النصب حسب المادة 372 ق ع ج بتوافر مجموعة من العناصر والمتمثلة فيما يلي:

استعمال وسائل احتيالية : ويفترض المشرع لقيام جريمة النصب استعمال الفاعل وسائل احتيالية من شأنها إيقاع الضحية في الغلط و قد حدد القانون الوسائل المستعملة في الاحتيال والتي من بينها استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي...الخ ، وما اكر انتشار هذه الوسائل

عبر الوسائط الالكترونية واليت يكون ضحيتها المستهلك¹

-تسليم القيم : لا يكفي استعمال أسماء وألقاب وصفات كاذبة أو الوسائل المذكورة آنفا بموجب المادة 372 ق ع ج بل جيب أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه الوسائل على قيم أو أموال غري شرعية أضرار بالغير ، بمعنى لا تكون أم جريمة نصب على المستهلك الالكتروني إذا لم يكون الهدف من استخدام الأسماء أو

الصفات والوسائل السابقة هو تسلیم القيم²

-سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك : بالإضافة إلى تحقق العناصر السابقة يجب أن يتم سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك أي يجب إلحاق الضرر بالضحية المستهلك.

¹ لحسني بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائري اخلاص ، دار هومة الجزائر ، ط5، 2006، ص 185

² لحسني بن شيخ ، المرجع نفسه ، ص 198

- وقد تقوم كذلك جريمة النصب على المستهلك الإلكتروني عن طريق إحدى صور

الركن المادي التالية :

عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها رغم سداد ثمنها

انتهال اسم أحد مواقع التسويق الشهرية وهذا ما يوهم المستهلك الإلكتروني و يتم

النصب عليه .

الترويج لسلع مقلدة شبيهة لسلع أصلية معروفة عالمياً تتمتع بجودة عالية¹ .

الترويج لسلع وخدمات غير معروفة باستخدام إعلانات كاذبة وذلك من شأنها النصب

والاحتيال على المستهلك تدفعه للتعاقد دون معرفته الحقيقة لحقيقة الأمور .

ب-الركن المعنوي : هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام وإخلاص ،

بحيث يتمثل القصد العام بأن الأفعال والأسماء والوسائل المستعملة الاحتيالية من

شأنها خداع المستهلك ومحله على التسليم الثروة يعاقب عليها قانونا ، أما القصد

إخلاص هو نية الاستيلاء على مال المستهلك أو حتى الشروع في ذلك .

ثانيا - العقوبات المقررة لجريمة النصب

بالرجوع لنص المادة 372 ق ع ج جند إن عقوبة النصب هي الحبس من سنة إلى

5 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 20.000 ج وتشدد العقوبة حسب المادة نفسها الفقرة

¹ أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية .

2006، مصر

إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذون ... الخ وتنصل مدة

الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 20.000 د

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة خيانة الأمانة و الإتلاف و

الإخفاء

إن المستهلك الالكتروني يمكن أن يكون ضحية جرائم تقليدية ولهذا اقر المشرع الجزائري حماية له جراء هذه الجرائم في قانون العقوبات المعدل والمتمم وقانون 50-

50 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولهذا سوف نتناول كل جريمة على حدى سنتعرض لمدى صلاحية الأموال المعنوية كمحل لجريمة خيانة الأمانة أولا، ثم

الإخفاء والإتلاف، ثانيا

الفرع الأول: خيانة الأمانة

النصوص القانونية : من المادة 376 إلى 379

العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة : يمكن حصرها في مجموعتين بعضها تكون

شروطًا تسبق الجريمة ويتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة وتسليم الشيء

بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في م 376. وتمثل العناصر الأخرى في

العناصر الحقيقة للجريمة وهي الاختلاس أو التبديد العنصر المادي) ونية الغش (

العنصر المعنوي) وأخيراًضرر¹.

¹- أحمد أبو الروس قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واحتلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث 1 ص 75

أ)- طبيعة الشئ المختلس أو المبدد: حددت المادة 376 تحديدا دقيقا الأشياء التي

يعاقب على الاستحواذ عليها وهي: "الأوراق التجارية ، النقود والبضائع والأوراق المالية

المخالفات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء."

1 المنقولات المادية المادة 376: "أوراق تجارية نقود ، بضائع": يقصد بالأوراق

التجارية والنقود المبالغ المالية ورقية كانت أم معدنية أو في صورة شيكات أو أي

سندات مماثلة¹:

-أما بضائع: فيقصد بها كل شئ من إنتاج الطبيعة أو من عمل وصنع الإنسان

ويمكن أن يكون محلا لتجارة وعليه يعتبر بضاعة:

-مخيط مهندس معماري.

-الماشية.

-السبائك الذهبية....

2 القيم غير المادية : 376

"الأوراق المالية والمخالفات وكذا المحررات" بشرط أن تكون هذه الأخيرة عكس

جريمة النصب متضمنة أو مثبة للالتزام أو لإبراء"

أمثلة عن المحررات: القيم المنقولة ، السندات العمومية ، السندات الصادرة عن

الشركات المدنية أو التجارية أو العقود الرسمية أو العرفية، عندما تكون تحتوي على

¹ احمد أبو روس المرجع السابق ص 76

الالتزامات أو إبراء مثل عقود البيع أو الإيجار، الوصايا أو الهبات.

ملاحظة: لا وجود لخيانة الأمانة إذا انصب الاختلاس على محررات لا تحتوي على التزامات أو إبراءات بالرغم من كونه قد ينتج عن ذلك ضرر معنوي أو مادي للغير.

ب) الفعل المادي للاختلاس أو التبديد:

-يتمثل العنصر المادي في أن يقوم الجانح باختلاس أو تبديد الشيء المسلم له

بمقتضى عقد من العقود المذكورة في م 376.

-يقصد بعبارة اختلاس تخصيص الشيء المسلم لغير الاختصاص المتفق عليه أثناء

التسليم.¹

-يقصد بعبارة تبديد : إخفاء الشيء عن الأنظار سواء بواسطة عملية مادية كالإتلاف

أو عملية قانونية كالتصرف فيه بمقابل كالبيع أو الهبة أو الاستهلاك.)

ومعنى الاختلاس أو التبديد هو التصرف في الشيء كما يتصرف فيه مالكه أي إحلال

الحيازة التامة محل الحياة المؤقتة والخروج من خضوع الحائز في مواجهة المالك

الأصلي.

-يكون الاختلاس أو التبديد أساسياً مقابلاً لعدم تنفيذ الالتزامات المفروضة على

الحائز من قبل العقد الذي سلم له بمقتضاه الشيء محل الخيانة ، فبعض الأفعال لا

تكون إلا عدم تنفيذ العقد وتخضع فقط للقانون المدني في حين نجد أفعالاً أخرى تشكل

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ص 156

خيانة عن غش وتقع تحت طائلة القانون الجزائري¹.

- يجب في المثل الثاني التوضيح الدقيق للسلطات التي يحوزوها الفاعل على الشيء وتحتفل تبعاً للعقد الذي أعطاه إياه وهذا حسب كيفية طريقة تنفيذ العقد والتي قد تحدد أو توسيع من السلطات الممنوحة وأخيراً حسب الطبيعة المثلية أو القيمية للشيء المسلم فالاختلاس يوجد حسب امتداد السلطات الممنوحة.

11- الاختلاس وعدم تنفيذ العقد: - يقصد الفاعل بالاختلاس حرمان المالك من حقوقه على الشيء وإسقاط حقه في الملكية فلا توجد خيانة أمانة دون انقلاب أو قلب للحيازة ، و لا يشكل كل عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة على الشخص الذي تسلم الشيء اختلاسا ، فالتعسف في استعمال الشيء وتمديد التمتع تجاوزا للأجل المتفق عليه و الإتلاف أو فقد حتى ولو سبب ضرراً للمالك فإنه لا يترتب عليه إلا المسؤولية المدنية ، إلا أنه يمكن أن تتحقق خيانة الأمانة تحت الأشكال التالية:

11.1 الاستعمال المتعسف للشيء : - يمكن أن ينشأ الاختلاس إذا كان استعمال الشيء مخالفًا بوضوح تمام لخاصيص ذلك الشيء كما اتفق عليه الطرفان وقدصاه .
12.1 التمتع الممد للشيء : لا يشكل تمديد التمتع أو تمديد الاستعمال أو التأخير في إرجاع الشيء اختلاسا لأن هذه الأفعال لا تثبت بأن الحائز قد تصرف في الشيء كأنه

¹ حمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2005. ص 235

² احمد غايا المرجع السابق، ص 245

مالك له ويفسر ذلك مجرد إهمال بسيط¹.

3.1 إتلاف أو فقدان الشئ : لا يترتب على ذلك عموما إلا المسؤولية المدنية إذ قد تكون بسبب الإهمال أو القوة القاهرة والتي ستنبع الغش في قلب الحيازة ولكن إذا رفض الفاعل تقدير الشئ فإنه توجد قرينة بسيطة ضده ويكون الاختلاس موجودا إذا كان عدم تقديم الأشياء أو إتلافها يقصد منه غش المالك في حقوقه.

2- الاختلاس و السلطات الممنوحة للحائز على الشئ المسلم : يمكن أن تتبع السلطات الممنوحة للحائز بمقتضى عقد الأمانة وهذا ما تجده مثلا في عقد الوديعة وهو من العقود المنصوص عليها في م 376 ق.ع إذ يلتزم طبقا لعقد الوديعة العادية المودع لديه طبقا للمادة 90 ق مدني بإرجاع الشئ نفسه وعلى العكس من ذلك إذا كنا بصدده وديعة غير عادية فان المودع لديه لا يلتزم بإرجاع إلا أشياء من النوع نفسه أو من الجودة نفسها في الحالة الأولى لا يمكن لمودع لديه أن يتصرف في الأشياء المسلمة بينما له في الحالة الثانية الحق في أن يستخدمها وكذا استهلاكها أو صرفها أو بيعها².

1.2 اختلاس شئ معين بذاته : تتحقق خيانة الأمانة عندما يتصرف الحائز في الشئ (البيع، الهبة، الرهن الحيالي المنقول).

¹ نفس المرجع السابق، ص 247

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، ط7، دار هومة 2014، اص 96

-تحقق خيانة الأمانة عند إنكار الحائز لادعاءات المالك.

مثال: مؤجر لفندق يختلس أضرارا بالمؤجر أشياء منقوله (طاولات، كراسى، مرايا...) والتي سلمت له لاستعمالها تحت التزامه بردتها أثناء انتهاء الإيجار ويصرح بأنه لم يتلق أبدا الأشياء المذكورة والتي أثناء التقاضي وجدت بمنزله.

2.2 اختلاس أشياء مثالية:

لا يمكن تصورها إلا في العقود التالية: الوديعة، الوكالة والرهن الحيازي.

-وديعة غير عادية التي لا يلتزم فيها المودع لديه إلا بإرجاع أشياء مماثلة.

لم يشر إليهما المشرع الجزائري

-يمكن أن تتصب الوكالة على أشياء مثالية مثل أمين الصندوق CAISSIER

المكلف بالقيام بالوفاءات وتنقى الأموال.

-الرهن الحيازي : مبلغ نقدى يدفع من قبل مسير أو مستخدم لمحل تجاري ضمانا

للتسهيل الحسن¹.

-3-تسليم الشئ بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في م 376.

- 11.3 الإيجار: إيجار الأشياء المنقوله.

- 2.3 الوديعة : يتضمن

-تسليم شئ منقول.

¹ أكرم عبد الوهاب، التجارة الالكترونية، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، 2004. ص 86

-اللتزام بحفظه.

-اللتزام برده بطبيعته.

3.3 الوكالة : تكون أمام خيانة أمانة إذا قام الموكل بتبييض أو اختلاس الأشياء

المنقولة قصد إجراء تصرف لصالح الوكيل.

1.3 الرهن الحيالي : هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضماناً لدين عليه أو غيره بأأن

يسلم للدائن أو لشخص من الغير يختاره الطرفان شيئاً يرتب لصالح الدائن حقاً يخوله

وضع يده على الشئ إلى أن يستوفى الدين.

-ويشترط الرهن الحيالي على منقول (GAGE) (انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى

الدائن المرتهن¹.

ولا تقوم خيانة الأمانة إلا على أشياء منقوله والعقارات بالتحصيص.

4- عقد عارية الاستعمال : عقد يلتزم بمقتضاه المعير في أن يسلم للمستعير شيئاً

غير قابل للاستهلاك يستعمله مجاناً لمدة معينة على أن يرده بعد الاستعمال.

*مثال خيانة الأمانة في هذا العقد.

-إعارة غطاءات الطاولة.

-إعارة بعض الأدوات.

5- عقد العمل بأجر أو بدون أجر:

¹ حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ، دار المعارف ، 1962 ص 72

أمثلة : أن يقوم صاحب طاحونة بالاستحواذ على جزء من القمح المستعم له طحنه.

-أن يقوم مصلح أجهزة التلفزيون بنزع بعض القطع من الجهاز المسلم له قصد إصلاحه.

د)- نية الغش (سوء النية): من الناحية العملية يصعب فصله عن الاختلاس أو التبذيد وعليه ففي خيانة الأمانة تكون بقصد نية الغش عندما يقوم الحائز مؤقتا بتصرف على الشئ كأنه مالك له مع علمه بأن حيازته مؤقتة ومع علمه أو توقعه أو إمكانية توقعه بأن تصرفه هذا سوف يسبب ضررا أو يمكن أن يسبب ضررا وعلى ذلك يتكون القصد من عنصرين:

-العلم بتأقيت الحيازة.

-توقع أو إمكانية توقع حدوث نتيجة ضارة من الفعل المادي المرتكب.

ه)- وجود ضرر: المادة 376: "يجب أن يرتكب الاختلاس أو التبذيد بسوء نية" أضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واعضي اليد¹.

وتبدو ضرورة اشتراط الضرر المسبب للضحية مفسرة للطبيعة المادية لجناحة خيانة الأمانة فلا يعاقب على الاختلاس أو التبذيد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا ويفينيا وعلى هذا يفسر عدم المعاقبة على الشروع في جناحة خيانة الأمانة وهذا خلافا للنصب المعاقب عليه دون اشتراط الضرر.

¹ رمسيس بهنام ، النظرية العامة لقانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1968 ، ص 95

الظروف المشددة:

: 1 / 378 - الشخص المتوجه إلى الجمهور مع توافر ثلاثة شروط:

- يجب في البدء اللجوء إلى الجمهور باستخدام جميع وسائل الإعلام.

- يجب أن يقع تسليم الأموال أو القيمة على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن

الحيازى¹.

- يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة لصالحه الخاص.

- الوسطاء في المواد العقارية : 2 / 378 : "من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني

أو محترف عقود وتصب على ثمن بيع عقار أو محل تجاري أو بقيمة الإكتتاب أو شراء

أو بيع الأسهم أو حصص لشركات عقارية أو على ثمن التنازل على الإيجار عندما

يكون مسماحا بذلك التنازل قانونا".

- القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية : 379 : "إذا ارتكبت خيانة الأمانة من قبل

قائم بوظيفة عمومية أو قضائية أثناء ممارسته لوظائفه أو بمناسبة ذلك".

III: الأعذار المغفية من العقوبة وقيود تحريك الدعوى العمومية²:

- الأعذار المغفية:

- الأصول إضرارا بالفروع.

¹ سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، د- ت. (ص 29

² سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية 2003

القاهرة ،ا ص 315

- الفروع إضراراً بالأصول.

-2- قيود تحريك الدعوى العمومية:

- لا يجوز طبقاً للمادة 369 اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لخيانة الأمانة الواقعة

بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى من

الشخص المضرور.

ويوجد ثمة توازن بين الجرائم الثلاث فالسرقة تمثل بالقبض عن غش لشيء مملوك للغير أي تملك الشيء ضد إرادة الحائز الشرعي بينما تفترض خيانة الأمانة خلافاً لذلك أن يضع الجانح يده بطريقة شرعية على الشيء فهم لم يستعملوا القوة ولا الحيلة ليستولى عليه وعلى ذلك فإن خيانة الأمانة تمثل إجراماً أقل خطورة من السرقة لكون الجانح يثبت ضعفه أكثر من إثباته للإصرار أو التحدى في التنفيذ فالمالك ينسب إليه عدم الحذر في اختياره لمعامل معه خائن وقد استنتج المشرع من هذه أنه يجب أن تكون العقوبة أقل جساماً من عقوبة السرقة.

من جهة أخرى تختلف خيانة الأمانة عن النصب لكون التسليم للشيء تم عن إرادة صحيحة من المالك وليس تبعاً لإحدى الوسائل الاحتيالية المعاقب عليها في المادة 372 فالتسليم في خيانة الأمانة سابق للغش و لا صلة بينهما وهذا أيضاً فإن تصرف الخائن أقل خطورة من تصرف النصاب¹.

¹ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دار هومة ، الجزائر 2012 ص 60

وبغض النظر عن هذه الاختلافات الواقعية من جهة القانون والإجرام فالسرقة والنصب وخيانة الأمانة يجمع بينهم كونهم جرائم تتمثل في الاستحواذ عن غش لملكية الغير وعلى ذلك نص المشرع على تطبيق بعض القواعد القانونية عليهم معاً ومثال ذلك المادتان 368 و 369 المتعلقة بالأعذار المغفية والقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات وكذا القواعد المتعلقة بالعود في الجرائم

الفرع الثاني: الإتلاف و الآخاء

ننعرض أولاً إلى أركان جريمة الإتلاف بصفة عامة، ثم نحاول أن نرى إلى أي مدى يجوز أن تمتد الحماية المقررة للأموال وفق نصوص الإتلاف إلى معاملات التجارة الإلكترونية. أولاً: أركان جريمة الإتلاف. تكون الجريمة كغيرها من الجرائم من ركنين، مادي ومعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي . فالركن المادي جريمة الإتلاف يقوم عموماً على محوريين أساسيين هما: فعل الإتلاف ووقوع الضرر.

- 1 فعل الإتلاف : مبدأ التشريع في جريمة الإتلاف بشكل عام جاء لجهة بيان نتيجة الفعل لا وسيلة ذلك، ولهذا فلا يقيم المشرع وزناً لطبيعة السلوك وعناصره ووسائله، بل يركز على وقوع الضرر، فطالما لحق بالمال المملوك للغير محل الحماية الجزائية ضرر قامت الجريمة بعناصرها العامة، فالمتهم أن يأتي الفاعل سلوكاً يشكل تعدياً على مال مملوك للغير،¹ بغض النظر عن وسليته أو حجمه أو طبيعته وهو مفهوم فعل

¹ جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010 ،ص 120.

الإتلاف الذي يجب أن يشتمل على العناصر الرئيسية التالية - :سلوك إيجابي أو سلبي ناتج عن إرادة حرة للفاعل - .أن يشكل السلوك على الوصف السابق تعديا من قبل الفاعل على صاحب المال موضوع الإتلاف ويشترط في ذلك ألا تكون للفاعل أية حقوق متعلقة بذلك المال وأن تتجه إرادته نحو إيقاع الضرر.

-أن يؤدي هذا التعدي إنفاسا في مكونات المال أو في قيمته أو قيمة أي منها، أو في مدى تأديته لوظائفه التي وجد من أجلها، أو لطريقة استعماله على نحو مخصوص، فإن لم يحدث السلوك أي من تلك الأمور أو أشباهها لم يقع به إتلاف .

والملحوظ على مفهوم التشريع والفقه القانوني لفعل الإتلاف كسلوك جرمي مستوجب المسؤولية أن الحديث دائما عن آثار السلوك لا طبيعته وإن كانت كافة صنوف الأموال التي جاءت النصوص الجزائية السالفة على ذكرها تتعلق بأموال مادية إلا أن ذلك لا يقف أمام إطلاق طبيعة الفعل وعدم حصرها في طبيعة مادية هي الأخرى ولهذا أمكن في ظل هذا المفهوم لفعل الإتلاف تصور جريمة إتلاف إلكترونية وهي

التي تقوم على سلوك إتلاف ذو طبيعة معنوية لا مادية¹

وقوع الضرر :المحور الثاني في جريمة الإتلاف هو الضرر وهو أثر الفعل، فلا جريمة إتلاف بلا ضرر، حتى مع تحقق السلوك، فالإتلاف من جرائم الضرر لا الخطر، والتي اشترط المشرع لقيامتها وقوع نتيجة معنية، وهي هنا كما أسلفنا تتحقق

¹ جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص121.

الضرر . حين التحدث عن الضرر ومحل المال المتمتع بالحماية القانونية الجزائية فإن المقصود مشتملات المال وما دمته لا حق الملكية فيه . أما الضرر فهو مفهوم عام يختلف بحسب طبيعة وماهية المال موضوعه، فقد يكون الضرر على شكل إنفاس البعض أو مكونات الشيء الأساسية، بحيث يؤثر ذلك في المال كوحدة واحدة، وبالتالي تعطيله، كما يمكن أن يكون الضرر على شكل إبطال أداء المال لوظيفته، وحرمان صاحبه من إمكانية الإستفادة من ماله، على نحو ما وجد من أجله، ويمكن أن يكون الإنلاف بصور أخرى لا تقع تحت حصر؛ والظاهر أن الإنلاف لا يتحقق إلا بوجود أثر سلبي يلحق المال، سواء أكان هذا المال مالا عاما أم مالا خاصا . أما حجم الضرر وطبيعته ومدى شموله للمال بحيث يؤدي إلى انعدامه أو كونه جزئيا يعطى المال مع عدم إعدامه فلا ينظر إليه بقدر ما ينظر إلى تحققه بأية نسبة كانت.

القصد الجنائي . لا بد لتحقيق العقاب عن فعل الإنلاف ارم بالنص من تحقيق القصد الجنائي ، هذا القصد الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، العلم بطبيعة الفعل المراد القيام به وأثره ثم العلم بماهية المال محل الاعتداء، وأنه مملوك للغير، ثم تتحقق عنصر القصد وهو إرادة هذا الفعل وإرادة النتيجة المرجوة منه، فإن اعتقد الفاعل أنه يتلف ماله لم تقع الجريمة، وإن اعتقد أنه لن يسبب بفعله هذا الإنلاف لم تقع الجريمة أيضا؛ هذا من حيث الأصل العام لجريمة الإنلاف¹

¹- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسوب الآلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2000 ص 43

ثانياً: الإتلاف والتجارة الإلكترونية الإتلاف الإلكتروني أو المعلوماتي يختلف جوهرياً عن الإتلاف التقليدي كجريمة، في فعل الإتلاف وطبيعته وماهيته من جهة، وفي طبيعة المال موضوع فعل الإتلاف من جهة أخرى؛ فهو نوع جديد من جرائم الإتلاف أظهرته الاستخدامات المتعددة واسعة النطاق لنظم المعلومات وتقنيات الاتصال المعلوماتي، في شتى مناحي الحياة العامة والخاصة، بالإضافة إلى التطور الفلسفى الذى أصاب مفهوم المال ومحددات ذلك ما يلى - :السلوك الإجرامى فى الإتلاف التقنى هو السلوك الإلكترونى بالضرورة، فهو ليس سلوكاً تقليدياً، مواده الانتقال فى عالم المحسوسات، واعتماده على الحركة والقوة لتحقيق النتائج، بل السلوك هنا سلوك معنوى، يعتمد على تقنيات الحاسب الآلي، ونظم المعلومات وتقنيات الاتصال المعلوماتي، بعيداً كل البعد عن محاور الانتقال والحركة واستخدام عناصر القوة ونحو ذلك، فالسلوك هادئ وبسيط وسريع ،لا يكلف الفاعل أدنى جهداً أو وقت يحقق به الفاعل ذات النتائج إن لم تكن أعظم أثراً، ففي الوقت الذي كان يحقق فيه فعل الكسر تلفاً للمال المادى، أصبح تحرير برنامج فاسد وإقحامه في نطاق حاسب آلي أو منظومة اتصال معلوماتي أقدر على تحقيق تلف عظيم في مال معلوماتي ذي ^١قيمة لصاحبه - . بيئة إلكترونية بدل بيئه واقعية، فلا يعقل أن يظهر السلوك المعنوى إلا

¹ الزعبي، المرجع السابق، ص122.

في بيئة معنوية، تتفق وخصائصه وميزاته. هذه البيئة الإلكترونية قوامها نظام حاسب آلي يعتمد على مكوناته، ذات الصفة والطبيعة المعنوية لا المادية، لا يمكن لمسها، غير أنها موجودة وذات قيمة، ونظام معلوماتي قوامه حواسيب آلية وشبكات اتصال تشكل بمجملها بيئة إلكترونية معنوية، فيها أموال ذات خصائص معنوية هي محل الفعل بالإتلاف. وعليه فإن طبيعة المال محل فعل الإتلاف وطبيعة السلوك المحقق لهذا الإتلاف كلاهما يعتمد على الآخر، وينبثق منه، فلا يتصور أحدهما دون الآخر، إذ لا إتلاف معنوي إلكترونيا بلا مال إلكتروني معنوي، ولا إمكانية لتصور إتلاف إلكتروني لا يكون محله مال إلكتروني معنوي، وهو أمر لا يتوافر إلا في بيئة إلكترونية قوامها تقنية نظم المعلومات¹ نتائج معنوية بدل نتائج مادية، فلم يعد بالإمكان مشاهدة آثار مادية لفعل الإتلاف تلمس أو تدرك بالحواس الظاهرة، وإنما انقلنا وضمن نظرية الإجرام المستحدث إلى نتائج معنوية، اكتسب صفتها تلك من الطبيعة المعنوية للمال المعلوماتي محل فعل الإتلاف بصورته المستحدثة، فالبيانات والبرامج والمعلومات ووسائل الاتصالات ونظم المعلومات محل صالح لوقوع فعل الإتلاف عليها، وربما تكون الآثار السلبية لفعل أعظم أثرا من تلك الأفعال التي عرفتها البشرية في ظل البيئة المادية

¹ المرجع نفسه 123

التقليدية، فالضرر اللاحق ب تلك المكونات المعنوية هي الأخرى معنوية، ومن ذات الطبيعة، فإن تحقق الضرر المادي كنا أمام جريمة تقليدية لا مستحدث¹

يتحقق الركن المادي في جريمة الإتلاف بإحدى صورتين : الإتلاف المباشر: وصورته أن يتосل الفاعل بصورة مشروعة أم بصورة غير مشروعة، وبأية طريقة كانت، للوصول إلى جهاز الحاسوب الآلي ذاته، أو بإحدى مدخلات أو النهايات الطرفية لنظام معلوماتي ما، بصورة مباشرة بوصوله إلى لوحة المفاتيح مثلاً، أو بوصوله إلى أحد منافذ الدخول وبوابات العبور للنظام، ثم هو يقدم على سلوك تقني إلكتروني مباشر ويتحقق به الإتلاف المقصود . مثال ذلك من يدخل شركة ما، أما بصورة مشروعة، كونه أحد موظفيها، أو أن يدخل بصورة غير مشروعة، سواء أكان شخصاً غريباً عنها، لا يسمح له بالدخول دون إذن معين، أو هو أحد موظفي الشركة أو أحد العاملين فيها، إلا أنه لا يسمح له بدخول قسم معين فيها، إلا بإذن معين أيضاً، فإذا كان ذلك الدخول إلى الشركة غير مشروع قام الفاعل بالوصول إلى أحد حواسيب نظم المعلومات، أو إحدى إياته الطرفية، ويعدم إلى إدخال رمز أو أمر معين، أو برنامج معين، ويسبب به إتلاف المعلومات أو البيانات المخزنة على النظام، وبصورة كلية أو جزئية، أو التعدي على نظم الاتصالات المعلوماتية بصورة أخرى .²

¹ المرجع نفسه ص 123

² - إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت 2003 ص 175

الإتلاف غير المباشر: وصورته الوصول إلى نظام الحاسب الآلي أو نظم المعلومات عبر نافذة غير مباشرة، فالفاعل سواء أكان ذا علاقة بالنظام المعلوماتي محل الجريمة، أم كان غريبا عنه، فإنه لا يصل إلى لوحة المفاتيح الخاصة بالنظام بصورة مباشرة، كما هو الفرض السابق ولكنه يستخدم إحدى النهایات الطرفية للنظام، فيستغل وجود اتصال به لأية غاية، أو يستعين بأحد نظم وبرامج الاختراق المعلوماتي، فيقتتحم حواجز الحماية الخاصة بشبكات الاتصال المرتبطة ، فيدخل إلى النظام ثم يتوصل بطريقة فنية تقنية إلى إتلاف المعلومات أو البيانات، أو تعطيل سبل الاتصال .

المحل في جرائم الإتلاف التقني: بداية لا بد أن نشير إلى أن محل الإتلاف هنا المال المعلوماتي والذي تم بحثه بشكل مفصل سابقا، والذي رأينا أنه مال مقوم بمفهوم القانون قابل لحمايته صالح لوقوع فعل الإتلاف عليه . المال المعلوماتي يأتي بإحدى صورتين كل منهما تصلح أن تكون محلا لفعل الإتلاف وهي : الصورة الأولى: المال المعلوماتي المخزن على دعائم أو أفراد أو أي وسيلة لحفظ ومعالجة البيانات والمعلومات إلكترونيا، ويكون هذا المال المعلوماتي هذه الصورة محلا صالحًا لجريمة الإتلاف المتمثل بدمير الدعامة المخزن عليها، تلك البيانات أو المعلومات كليا أو جزئيا، كما يتمثل فعل الإتلاف أيضا بتعطيل الدعامة ومنع الوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة عليها . وتتجدر الإشارة إلى أن المال المعلوماتي هذه الصورة لا يمكن

أن يكون محلاً لفعل الإتلاف إلا بصورته المباشرة، ذلك أن وجود الدعامات وما عليها من بيانات يبقى بعيداً عن نظم الاتصال المعلوماتي أحد أهم وسائل الإتلاف المباشر الصورة الثانية: المال المعلوماتي الموجود على نظام معلومات ما، سواء كان موجوداً ضمن أدوات تخزين حاسب آلي أو عدد محصور منه، أو كان موجوداً عبر الانترنت؛ فإذا كانت الدعامات الإلكترونية صالحة لحفظ وتخزين المعلومات والبيانات، فليس ثمة صعوبة في أن تكون هذه المعلومات والبيانات موجودة خارج دعائهما، وأن تكون على نظم المعلومات وتقنية هذه النظم وجوداً معنوياً ذا أثر، وهذه الحالة يكون المال المعلوماتي أبداً عرضة لفعل الإتلاف الإلكتروني بكل صوره، فقد يتم الإتلاف بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر الولوج غير المشروع إلى نظم المعلومات وإتلافها كلياً أو

¹ جزئياً

¹ الزعبي، المرجع السابق، ص 123

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم التزوير

سهلت الأنظمة التكنولوجية الاتصالات الحديثة ذات الطبيعة المعلومانية في إبرام العقود والصفقات التجارية على المتعاملين عبر الانترنت إنجاز مختلف أو بالأحرى كافة معاملاتهم وتنفيذها إلكترونيا، وبصفة فورية وسريعة . الأمر الذي أدى إلى هجر الوسائل التقليدية المتمثلة في المحررات الورقية واستبدالها بالمحررات الإلكترونية، التي تعتمد على دعامات غير ورقية ومصحوبة بتوقيع إلكتروني.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للمحرر الإلكتروني

أدى تطور التكنولوجيا والمعلومات وانتشار الإتصالات العالمية التي أسفرت عن بروز المحررات الإلكترونية كأنواع جديدة و كبديلة للمحررات التقليدية، إلى تحويل المجتمع من مجتمع ورقي إلى مجتمع إلكتروني . وقد ارتبطت المحررات الإلكترونية خصوصا ببدء المعاملات الإلكترونية والتي جاءت نتيجة لاستخدام معظم التصرفات القانونية من خلالها .

الفرع الأول: مفهومه و الفرق بينه و بين المحرر الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري المحررات الإلكترونية لأول مرة عند تعديله وتميمه للقانون المدني بموجب القانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، ولم يقم بتعريفها وإنما أورد معنى واسع لكتابه تشمل المحررات الإلكترونية وذلك في نص المادة 323 مكرر من م.ق والتي تنص على: "ينتج الإثبات

بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أية أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ،مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها .” واللاحظ أن المشرع الجزائري قد وacb نظيره الفرنسي، إذ لم يقتصر الكتابة الإلكترونية على المفهوم التقليدي للكتابة على ^أ مجموعة حروف، وإنما أضاف كل ما يؤدي معنى متطرق عليه بين الأطراف من أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز ، كما أضاف بأي وسيلة كانت ومهما كانت طريقة إرسالها . والجدير بالذكر فقد تناول المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية في باب الإثبات، دون باب المعاملات العقدية ولا في المعاملات التجارية، يعني ذلك أن الكتابة الإلكترونية يمكن اعتمادها في الإثبات فقط، وليس في صحة التعاقد . أما تعريفها ففقها، فقد عرفت بأنها: ”مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة الكترونية ويمكن

¹ قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتها

وحفظ المعلومات الخاصة لمصدرها وتاريخ مكان إرسالها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة .” وعرفت أيضاً بأنها: ”معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية أياً كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه، أو أنه البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل الكترونية، سواء كان من خلال شبكة الانترنت أو الأقراص الصلبة، أو شاشات الحاسوب الآلي،

¹ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02 (الإثبات)، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1982، ص 228.

أو أية وسيلة إلكترونية . يتضح من ذلك أن المحرر الإلكتروني هو عبارة عن مستند أو وثيقة محررة بأسلوب يتضمن كتابة الكترونية، كما تخزن أيضا في دعامة الكترونية.¹

الفرع الثاني: شروط المحرر الإلكتروني

من خلال التعريف السالف الذكر يتبيّن انه لنا لاعتبار المحررات الإلكترونية دليلا كاملا للإثبات وإمكانية مساواته بالسندات الرسمية والعرفية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط أورد اه نص المادة 323مكرر من م.ق بنصها على أنه " : يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها . فمن خلال هذه المادة يتضح شروط اعتبار الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات هي القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع، والمحافظة على سلامة البيانات المدونة فيه وعدم تحريفها، مع إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الإلكتروني -² .

شرط القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع تعتمد الكتابة الإلكترونية أساسا على دعامت حديثة غير ورقية أي غير مادية وغير ملموسة ، تتمثل عادة في الأسطوانات الإلكترونية والأقراس المضغوطة، أو قرص صلب، بل قد تتخذ شكل دبابات

¹ عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مصر، مكتبة زهراء الشرق، 1996، ص 54

² محمد حسين منصور، قانون الإثبات، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، طبعة 2002، ص

كهرومغناطيسية تبحر ضمن شبكات اتصالية كالانترنت، وعن طريق هذه الدعامات يتم تخزين الكتابة الالكترونية وفق نظم معالجة يتم من خلال تحويلها إلى جملة أرقام تتكون من ثنائية 0 و 1 التي لا يمكن قراءتها مباشرة بل يجب الاستعانة بوسائل أخرى تسهل عملية قراءة الكتابة الالكترونية، لذلك اشترطت جل التشريعات المقارنة منها الجزائري أن تكون الحروف والأشكال¹

المكونة للمحرر الالكتروني ذات دلالة مفهومة ومقرؤة مع إمكانية الاطلاع عليها في أي مرحلة سواء عند إنشاءها أو إعادة استرجاعها بعد حفظها . فيستنتج من ذلك أن الأهم في المحرر الالكتروني ليس الدعامة والتي يجب أن تبقى محيدة بل الكتابة، فالدعامة تعد كوسيلة لثبت ولصق المعلومات التي تتضمنها. وبالتالي لا توجد صورة محددة للدعامة التي يتم عليها تثبيت الكتابة، فكل ما في الأمر هو أن تكون هذه الأخيرة مقرؤة بسهولة ويسهل نقلها وعمل صور منها

- شرط الحفاظ على سلامة المحرر الالكتروني يقصد بهذا الشرط إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في شكله الأصلي بالاتفاق بين الأطراف المعنية، لتمكين الإدلاء أو به العمل به كإثبات لمعاملة بينهم. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في الفقرة الأخيرة من المادة 323 مكرر من القانون المدني، مثله مثل التشريعات المقارنة التي تؤكد بضرورة سلامة جميع المعلومات الواردة في المحرر الالكتروني، دون أن

¹ الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، طبعة أولى 2001 ، ، ص 79 وما يليها

يلحقها أي تعديل في شكلها الأصلي الذي به تم إنشائه أو إرساله طبقاً للنظام التقني المعتمد عليه، ولا سيما الاستعانة بوسط معتمد يقوم بدور الحفاظ على البيانات الواردة في المحرر الإلكتروني، بحيث يتيح الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً

- شرط إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الإلكتروني يقصد به وجوب تعين الشخص الذي ينسب إليه المحرر بصورة قاطعة و عادة ما يتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر شرط أساسى لثبوت المحرر للموقع ، وبدونه لا يكون للمحرر أي قيمة قانونية وهو أ ما كنته المادة 6 من القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي جاء نصها كما يلى: " يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني . لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 327 من القانون المدني بنصها: ¹"يعتَد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 ". ولكن بالرجوع إلى القضاء الجزائري فقد عرفه بأنه: "عبارة عن بيانات مجزأة من الرسالة ذاتاً (جزء صغير البيانات) يجري تشفيره وإرساله من الرسالة بحيث يتم التوثيق من صحة الرسالة

¹ حسن عبد الباسط جماعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2000 ص 43

من الشخص المرسل إليه عند فك التشفيرة، وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة" ،

فالتوقيع الإلكتروني

ليس بأرقام أو رموز أو صورة للتوقيع العادي، إذ لا تعد صورة التوقيع العادي بواسطة الماسح الضوئي توقيعاً إلكترونياً . وقد عرفه الفقه بأنه: "علامة شخصية، خاصة ومميزة يضعها الشخص باسمه أو بصمته، أو أية وسيلة أخرى على مستند لإقرار والتزام بمضمونه، ويتم اعتماده من الجهة المختصة". كما عرف بأنه "تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين عن طريق تكوينه لرموز سرية، يعلمها وحده تسمح بتحديد هويته". وعرف أيضاً بأنه " : إتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية، التي يباح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات، يقصد منها إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت إلكترونياً، يجري تشفيرها باستخدام خوارزميات المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة ." وقد حدد المشرع الجزائري شروط التوقيع الإلكتروني ضمن القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01/02/2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ضمن

¹ المواد 06، 07، 08.

¹ أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية: تكوين العقد واثباته، دار الفكر للنشر، ص 295

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق نصوص جريمة التزوير على المحررات الإلكترونية

تعد جريمة التزوير من جرائم الغش في مجال المعلوماتية ، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لها بنص عام يحكمها في قانون العقوبات، فقد كان من نتيجة الثورة المعلوماتية وجود دعامتين معلوماتيتين صالحتين لتخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات عليها، وقد حلت هذه الدعامتين محل المحررات التقليدية كالأوراق والدفاتر، ولقد ثبت في الواقع العملي أن المحررات التقليدية لا تضاهي الدعامتين المعلوماتيتين، سواء من حيث السعة التخزينية أو من حيث سرعة استرجاع المعلومات محل التخزين، أو من حيث حسن تبويبها ، وعليه وجب البحث في الدراسة للتزوير الحاصل في نطاق المعلوماتية، لبيان مدى كفاية نصوص التزوير التقليدية في الإمساك بتلابيب هذه الظاهرة.

الفرع الأول: مدى إمكانية تغيير الحقيقة بطرق التزوير المادي

ويقصد بطرق التزوير المادية التغيير فلي المحرر بعد إنشاءه، وهو ما يترك ماديا

¹ للتزوير

كما يمكن أن يعرف بأنه ذلك الذي يقع على مادة المحرر من تدركه الحواس، ولقد حصرت المادة 905¹ قانون² كتابة فيغير من محتواها تاركا أثرا عقوبات جزائي أفعال

¹ نهال عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011، ص 95

التزوير المادي في الطرق التالية - إما بوضع توقيعات مزورة، بأن يعمد الموظف أو القاضي إلى تحريف المحضر بحيث يصبح التوقيع على المحرر مزورا، ويصبح اعتبار مصادقة الموظف المختص على صحة توقيع الشخص المحرر مع علمه بأن التوقيع توقيع غير صحيح تزويرا. - إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات ويتم بكل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشاءه سواء في التوقيعات أو في طلب المحرر، ولابد أن يتم هذا التغيير من قبل القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية وهذا التغيير قد يتم بالمحو بأي وسيلة كانت، أو بالقطع أو زيادة كلمات أو أحرف أو بزيادة المبلغ أو بإعدام جزء من المحرر. أما إذا عمد الجاني إلى إزالة الكلمات، فالنكون بصدده جريمة التزوير و إنما جريمة إتلاف - إما بانتهاك شخصية الغير أو الحلول محلها ويتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حينما يقوم القاضي أو الموظف بانتهاك أو ابدال شخصيته بشخصية الغير، ولا يمكن ان تكون هذه الحالة إلا إذا انتحل الموظف أو القاضي ووقع أو غير في مضمون المحرر باسم شخص آخر - إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إغفالها، فإذا عمد الموظف أو القاضي إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بين الكلمات غير من معناها وغير من حقيقتها .ولذلك لا يجوز الكتابة في السجلات أو غيرها في المحررات العمومية أو التحشير بعد اتمامها قد ارتكب الفعل المادي لجريمة تزوير محرر

الفرع الثاني: مدى إمكانية تغيير الحقيقة بطرق التزوير المعنوي

يعرف التزوير المعنوي بأنه ذلك النوع الذي يحدث أثناء عمل المحرر أو إنشاءه، فهو تزوير يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه أو ملابسته لا في مادته مادياً بالمحرر، لذلك هناك صعوبة في إثباته¹ أو شكله، ولا يترك أثراً . ويقوم هذا التزوير في حالة اصطناع إتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

وسواء بالطرق المادية أو المعنوي فيجب أن ينصب التزوير على البيانات ما البيانات الغير جوهرية التي لا تأثير لها فيما الجوهرية التي يتضمنها المحرر² عند المحرر من أجله، فإن تغييرها أو تحريفها أو إضافتها أو إزالتها لا يعد من قبيل التزوير المعقاب عليه؛ لأنه لا ينتج عن ذلك . ويستوي الحديث عن هذه الطرق في ما إذا تعلق الأمر بتزوير المحررات العرفية . و لما كان تغيير الحقيقة الذي تتطلبها جريمة التزوير هو المساس بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات، وعليه يمكن تصوّر تغيير الحقيقة في نطاق المعالجة المعلوماتية بالتلاء مع المعطيات مما

¹ آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، سنة 2010 ،ص.110.

² القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 / 09 / 9111 الذي قضى بنقض وإبطال القرار الذي أدان المتهم بجناحة التزوير؛ لأنه أضاف كلمة بتحفظ عن مضائه لوثيقة التوقيف التي سلمت له من طرف الشركة، وقد قضت المحكمة العليا بذلك لأن القرار المطعون فيه لم يبرز ماهي الآثار القانونية الناجمة عن كتابة هذه العبارة في وثيقة التسريح المسلمة للمتهم ولم يوضح أين يمكن تغيير الحقيقة أو مخالفة الواقع.

يؤثر في أصلتها ، فيمكن وقوع فعل تغيير الحقيقة في هذه الجريمة من خلال طرق التزوير المادية، و لكن بشرط أن يكون التزوير حقا على نشأة المستند الأصلي وال حقيقي المعالج آليا تتحقق الجريمة من خلال فعل تغيير الحقيقة باستخدام طرق التزوير المادية أثناء نشأة المستند، على خالف جريمة التزوير العادي . ومن هذه

¹ الطرق التي تحقق امكانية وقوعها على المعلومات الالكترونية نجد:

- وضع إمضاءات أو بصمات أو اختام مزورة، فإذا ما تأملنا طبيعة وظيفة جهاز الحاسب الآلي وشبكة المعلومات التي ترتبط بها هذه الحواسيب سواء كانت نظم معلومات داخلية أو شبكة المعلومات العالمية، إذ من المعلوم لأن جهاز الحاسب الآلي أيا كانت المنظمة الإدارية التي يخدم فيها، بتلقي بيانات كان الموقع يغذي عليها نظامه المعلوماتي وهي المدخلات، وهذه المدخلات تعكس عمليات والأنشطة التي تجري داخل المنظمة الإدارية، سواء كانت مؤسسة صناعة أو شركة تجارية أو وزارة طالما أن المتداول في جهاز الحاسب الآلي عبارة عن معلومة، وهذه المعلومات ذات قيمة في ترتيب حق معين أو أثر قانوني معين، فمن السهل تزوير مخرجات الحاسب المتضمنة هذه المعلومة. وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي

¹ عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010، ص 212.

² نهال عبد القادر المؤمني، المرجع السابق، ص 70

أماكن في وسائل النقل والفنادق،¹ أو طلب شراء سلع أو خدمات بأسماء أشخاص مزورة - . أما بالنسبة للتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، فيمكن تحقّقها ضمن نطاق المعلوماتية، فإنه يقوم بمعالجة هذه البيانات والمعلومات في ضوء طلبات وحاجات الجهة العامة أو الخاصة مستخدمة الحاسب الآلي.

وذات العمل يقوم به الحاسب حتى ولو تلقى النص مكتوباً من شبكة الانترنت اذ يتم معالجة النص بمعرفة الحاسب الآلي، بناءاً على طلب ذوي الشأن ثم تظهر بعد ذلك مادياً في صورة مخرجات لهذا الحاسب . وخلال مرحلة المعالجة يمكن التغيير في النص المعالج بالإضافة أو الحذف أو التعديل على النحو السابق بيانه ومن تم يتحقق التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة . أما بخصوص الطرق المعنوية للتزوير فال يتصور وقوع التزوير في نطاق المعلوماتية بها حيث لا تتحقق إلا أثناء التعبير عن الأفكار، والفرض أن تلك الأفكار قد تم التعبير عنها من قبل في تجريم كل أفعال التزوير التي من شأنها ولقد كان المشرع الفرنسي سباقاً أن تطال مستنادات المعلوماتية في المادة 539 من القانون خاص ، وبعد إفراده لها نصا ، استحدث نصا في قانون العقوبات

¹ ومن صور التزوير المعلوماتي عن طريق التوقيع: الحجز الوهمي الماكن في وسائل النقل والفنادق أو بطلب شراء سلع أو خدمات، ومن الطبيعي تزوير التوقيع عند طلب الشراء الوهمي، وللمان عند ممارسة الشراء من خلال شبكة الانترنت، تقدم هذه الشبكة خدمة house exrow وهي عبارة عن مؤسسة مالية ترسل لها النقود كثمن المنتجات المطلوبة من أي موقع بالشبكة، وتحفظ الأموال من طرفيها حتى يخطرها المشتري تسلم المنتجات مطابقة للمواصفات، وفي هذه الحالة يحول الثمن للبائع ويمكن للمشتري استرداد ما دفعه في حال ما إن ثبت أن المنتج غير مطابق للمواصفات

القانون رقم 02 وهو المادة 550 منه، والتي تضمنت تجريم أفعال التزوير التي تقع على المعلومات ضمن نص تجريم التزوير التقليدي بالتزوير خاصاً أما المشرع الجزائري فالملحوظ أنه لم يستحدث نصاً المعلوماتي، ولم يتبني الإتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة والتي عمدت إلى توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث. ويطلب لقيام هذه الجريمة أن يؤدي فعل التزوير إلى إحداث ضرر بالغير، لا أدى ذلك إلى انعدام واقياً للجريمة محل البحث.¹

¹ جميل عبد الباقى الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010 ،ص 90

خلاصة الفصل الأول:

نظراً لقصور الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية بواسطة النصوص العامة التقليدية وبصفة خاصة نصوص جرائم الأموال وجرائم التزوير، من حيث أنها وضعت للأموال المادية، ومن حيث عدم تتناسب العقوبات مع جرائم التجارة الالكترونية ، وعليه برزت الحاجة إلى حماية جنائية خاصة للتجارة الالكترونية في إطار قانون العقوبات أو في قوانين مستقلة . وبناءً على ذلك وضع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي قوانين نموذجية للتجارة الالكترونية ، كالقانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996 ، والقانون النموذجي للتوفيقات الالكترونية لعام 2001 ، كما أصدر الاتحاد الأوروبي مجموعة من التوجيهات كالتوجيه الأوروبي رقم 200 - 31 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، و التوجيه رقم 97 - 07 المتعلق بحماية المستهلك في العقود عن بعد والتوجيه الأوروبي رقم 97 - 489 بشأن الدفع الالكتروني ، والتوجيه رقم 99-93 بشأن التوقيع الالكتروني.



الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار النصوص الخاصة

تمهيد:

كل جريمة تقع ينشأ عنها حتما ضرر عاما يقع على المجتمع بأسره و يحرك حق المجتمع في العقاب و بالتالي يتتيح للسلطات العامة أن تتدخل فورا في الضبط و التحقيق و تحريك الدعوى و مباشرتها، برفعها إلى القضاء و المطالبة بتوقيع العقوبة المقررة كما هو الحال في الجرائم التي تقع على بطاقة الائتمان حيث يخصص لها قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، و كذا الحقوق و الواجبات الناشئة عن تلك الإجراءات و ذلك أن المتهم لا توقع عليه العقوبات إلا إذا أتمت محكمته و إدانته من طرف السلطة القضائية . و لهذا القى على عائق المشرع الجزائري مسؤولية مواجهة جرائم بطاقة الائتمان خاصة في ظل قصور نصوص قانون العقوبات عن الإحاطة بهذه الجرائم

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمورد الإلكتروني

تثير التجارة الإلكترونية مشكلات عملية وقانونية في القانون الجنائي، من أهمها جرائم الاعتداء على التاجر، ومن هنا برزت الحماية الجنائية للتاجر في التجارة الإلكترونية وبصفة خاصة من الاعتداء على موقع التجارية الإلكترونية. تعد موقع التجارة الإلكترونية الوسيلة الأساسية لقيام بالتجارة الإلكترونية، لذلك تحتاج إلى حماية جنائية، على أساس أنها تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالأفراد والشركات، وقد أدركت كثير من التشريعات هذه الحقيقة فجاءت بنصوص خاصة لحمايتها.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على نظام موقع التجارة الإلكترونية

يستوجب قيام جريمة الدخول و البقاء إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات توافر معلومات مخزنة داخل النظام المعلوماتي، حيث تقع جريمة الدخول في حالة عدم حصول الجاني على تصريح من صاحب المعلومات و دخوله إليها دون علمه أو دون السماح له بذلك . و تقع جريمة البقاء في حالة حصول الجاني على تصريح للدخول وبقاءه داخل هذه المنظومة وتجاوز الوقت المصرح به أو التجاوز إلى أجزاء أخرى

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع

تقوم هذه الجريمة بتحقيق فعل الدخول الى النظام المعلوماتي، و مدلول كلمة الدخول تشير الى كل الأفعال التي تسمح بالولوج الى نظام معلوماتي و الإحاطة أو السيطرة على المعطيات و المعلومات التي يتكون منه¹ و يقصد بالدخول الدخول الى محتويات جهاز الكمبيوتر ذاته، أي إجراء إتصال بالنظام محل الحماية بالطرق الفنية الازمة لذلك، و ليس معنى الدخول الدخول المادي كدخول القاعة أو الصالة الموجود بها جهاز الكمبيوتر مثلاً² و يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي تعرفها عندما نقول الدخول الى فكرة أو الى ملكة التفكير لدى الإنسان أي الدخول الى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات . و تقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفتة، و سواء كان يفهم أو لا يفهم أسلوب تشغيل النظام، و سواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أولاً³

فعل الدخول الى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع، و انما يتخذ هذا الفعل وصفه الإجرامي إنطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق⁴

¹ نهال عبد القادر المؤمني.جرائم المعلوماتية. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2008 ص.158.

² محمد أمين الرومي. جرائم الكمبيوتر و الانترنت. دار المطبوعات الجامعية: مصر. 2004 ص.102.

³ علي عبد القادر القهوجي. الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. الدار الجامعية للطباعة والنشر: لبنان. 1999 ص.131.

⁴ نهال عبد القادر المؤمني. مرجع سابق. ص159.

فقيام الشخص بإدخال برنامج داخل الجهاز بحيث يقتصر دوره على التجسس بتسجيل نظام ترميز دخول المشتركين الأمر الذي يتتيح له إمكانية الإحتفاظ بهذه المعلومات . و قد يتم الدخول بواسطة التلصص، أي استغلال ضعف الرقابة الداخلية للدخول إلى الجهاز، كما قد يتخذ الدخول صور امتحان شخصية أحد العاملين المسموح لهم بالدخول، كما قد يتخذ الدخول صورة البحث في المخالفات في محاولة العثور على

ترميز الدخول للمستدات¹

و كما هو الحال إذا كان القانون يفرض سرية معينة بالنسبة لبعض الأنظمة مثل أسرار الدولة أو السرية المتعلقة بالمعلومات الذاتية أو الاسمية أو سر المهنة، أو أسرار الأشخاص مثل أسرار الحياة الخاصة المهنية، أو أي معلومات يجمعها الإنسان في نظام و لا يحبذ الاطلاع عليها لأي إنسان . و يكون الدخول غير مشروع إذ كان من له حق السيطرة على النظام قد وضع بعض القيود للدخول إليه و لم يحترم الجاني تلك القيود أو إذا كان يتطلب ضرورة دفع مبلغ من النقود و تم الدخول دون دفع المبلغ و يتحقق الدخول غير المصرح به إلى جهاز الكمبيوتر بالوصول إلى المعلومات و البيانات المخزونة داخل² نظام الكمبيوتر و القوائم والمعدات و المكونات دون ارضاء المسؤول عن هذا النظام أو المعلومات التي يحتوي عليها، أو بمعنى آخر إساءة

¹ محمد أمين الرومي. مرجع سابق. ص102.

² علي عبد القادر الفهوجي. مرجع سابق. ص132.

استخدام الكمبيوتر و نظامه عن طريق شخص غير مرخص له بإستخدامه و الدخول

إليه للوصول إلى المعلومات و البيانات المخزنة بداخله لاستخدامها في غرض ما¹

فالإعلان في جريمة الدخول إلى النظام جريمة نشاط و ليست جريمة ضرر في غالبية

التشريعات المقارنة مادام أنه لا يلزم لوقوعها تحقق ضرر من نوع معين، و يتمثل هذا

النشاط في الإتصال بنظام الكمبيوتر بأي طريقة كانت و عادة ما يقصد الفاعل بذلك

الاطلاع على المعلومات التي يحتويها النظام²

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات المواقع الإلكترونية

تعد جرائم الاعتداء على موقع التجارة الإلكترونية من أخطر الجرائم المعلوماتية ، ذلك

أن اغلب الجرائم لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول إلى النظام لذلك أولت لها التشريعات

اهتمامًا كبيراً أبرزها التشريع الأمريكي المتعلق بجرائم الحاسوب الصادر سنة 1984

المعدل في سنة 1996 والتشريع الفرنسي الصادر بالقانون رقم 19/88 الصادر في

سنة 1988 والمعدل في 1994 و كذلك بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري

بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتتم للأمر 155/66

المتضمن قانون العقوبات ، والتشريع التونسي أيضًا بالقانون رقم 89 لسنة 1999

المؤرخ في 2 أوت 1999

¹ شيماء عبد الغني محمد عطا هلا. الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة: مصر. 2007. ص 99 ص 98

² نفس المرجع ص 100

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المادتين 394 مكرر 1، و 394 مكرر 2، وتمثلت في جريمة التلاعب بالمعطيات، والتعامل بمعطيات غير مشروعة ، على التفصيل الآتي : أ- جريمة التلاعب في المعطيات : نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 ، وعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 500.00 دج الى 200.0000 دج كل من دخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .

وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يتتوفر ركنيها المادي والمعنوي ، على التفصيل الآتي

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالتلعب ببيانات الواقع عن طريق الإدخال أو الإزالة أو التغيير، وهي نفسها الجرائم التي جاء بها المشرع الفرنسي¹ ولا يشترط اجتماع تلك الصور ولكن يكفي توافر إحداها لقيام الجريمة . ويتحقق الإدخال بإضافة معطيات جديدة إلى النظام ، أما المحو فيتحقق بإزالة جزء من معطيات النظام المعلوماتي بخلاف التعديل الذي يتحقق بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام 3 واستبدالها بمعطيات أخرى . لقد وردت الأفعال السابقة على سبيل الحصر، فهذه الجريمة لا تتحقق بغيرها، حتى و لو وقع اعتداء على معطيات الواقع، فلا يخضع لنص جريمة التلاعب، لأنها تتحقق بإدخال ومحو وتغيير المعطيات - . الركن المعنوي

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني :الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام ، ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص ، إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على المعطيات بالإدخال أو التعديل أو المحور ، وأن يعلم بأن نشاطه ذلك يتربّ عليه التلاعب في المعطيات وبالتالي فإنه إذا توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة إلى جانب الركن المادي تقع جريمة الاعتداء القصدي على المعطيات ويستحث مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها . ويلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر فقرة 2 شدد العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير معطيات المنظومة، ولا يشترط في هذه الصورة القصد الجنائي على خلاف جريمة التلاعب بالمعطيات الواردة في المادة 394

مكرر 1

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت

ان تشغيل شبكة الانترنت يقتضي تضافر جهود العديد من الأشخاص تتبع أدوارهم في النشاط الالكتروني وذلك لأن الانترنت عبارة عن أنشطة وادوار متعددة في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات وبثها وعرضها ، وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الانترنت والوسطاء هم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الانترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد ، فهم يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في الانترنت مثل معهد الوصول والدخول إلى شبكة

الانترنت الذي يتولى توفير الوسائل التقنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى الشبكة والتجوال فيها

الفرع الأول: تحديد مفهوم مقدمي خدمات الانترنت

يلاحظ على المادة 12 من القانون رقم 04-09 بأنها ^١لم تحدد من هم مقدموا خدمة الدخول إلى الانترنت ، وكما يلاحظ أيضاً بأن التشريعات المقارنة في هذا المجال أنها لم تحدد هي أيضاً من هم مقدموا الخدمات عبر الانترنت، إذ من التشريعات من ، و منهم من يقصد به مقدموا خدمات الانترنت التقنية يقصد به هو مقدم خدمة الإيواء في حالة المساس بحقوق المؤلف ، و من التشريعات من حده بمقدم خدمة الدخول، و مقدم خدمة الإيواء ومادام الأمر في التشريعات المقارنة لم يخرج عن هذين المصطلحين (مقدم خدمة الدخول ، ومقدم خدمة الإيواء (ومادام كذلك أن المشرع في المادة 12^٢ من القانون 04-09 -بنصها الرسمي قد خص مقدمي خدمات الانترنت بصفة عامة ، و لذلك اعتقد أن نص المادة 12 من نصها الرسمي كان يقصد بها كل من مقدمي الدخول و كذلك مقدم الإيواء على منحى ما نصت عليه بعض التشريعات

^١ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخاصة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.

² تنص المادة 12 من القانون رقم 04-09 بأنه " عيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يلي - : التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتبعون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها ، أو جعل الدخول إليها غير ممكن - . وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول إلى لممنوعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و اخبار المشتركين لديهم بوجودها".

المقارنة، و بالإضافة أيضاً إلى ما ذهب إليه الفقه بإدراج بعض مقدمي الخدمات عبر الانترنت ومن هؤلاء نجد : أول : مقدم خدمة الدخول يتعين على مقدمي الدخول على الانترنت الالتزام بالتدخل الفوري لحظة العلم بالمحظى المخالف للنظام العام والأداب العامة ، وذلك بسحبه من التداول ثم تخزينه أو حفظه ليتأتى للمحققين اتخاذه كدليل إثبات ، كما يتعين على مقدمي الخدمات أن يعطّلوا ذلك المحتوى غير المشروع أو

يجعله غير ممكن¹

ثانياً : مقدم خدمة الإيواء على الرغم من أن المادة 12 من القانون رقم 04-09 لم تذكر مقدم خدمة الإيواء من حيث اللفظ، إلا أنه قد ورد بها وضمن المفهوم العام لها بنصها على أنه " عيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت "... و بالتالي فإن مقدم خدمة الإيواء يعد من ضمن مقدمي خدمات الانترنت ، بل و يعتبر من أهم الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المحتوى المخالف للقوانين و للنظام العام و الأداب العامة ، ومن ثم يمكنهم سحبه فورا

¹ عكو فاطمة الزهرة ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، القانون 6 الخاص ، جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014-2015 ، صفحة 04.

وب مجرد الاطلاع عليه أو العلم به ...¹ و إلا كان مقدم خدمة الإيواء مسؤولاً مدنياً و جنائياً ... وما يهمنا في هذا المقال هو المسؤولية المدنية في شقها التنصيري

الفرع الثاني: مسؤوليتهم في التشريع الجزائري

تترتب على مقدمي الدخول للانترنت المسؤولية في حالة وجود حالتين:

- الحالة الأولى : و هي عند علم مقدم الخدمة بوجود المحتوى غير المشروع . أولى :

علم مقدم خدمة الدخول للانترنت بالمحظى غير المشروع

الحالة الثانية : عدم تدخل مقدم الخدمة في حينها لسحب المحتوى غير المشروع .

يكون مقدم خدمة الدخول للانترنت مسؤولاً عن المعلومات التي يتولى عملية نقلها

أو التي يأويها ، و هذا في الحالة التي يكون فيها مقدم الخدمة يعلم بمحظواها المؤكد

تنافيه مع القانون أو الآداب العامة وبذلك يخرج الفقه من مسؤولية مقدم الخدمة العلم

المفترض في جانب²

و علم مقدم الخدمة مؤكداً قد يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومسؤوليته في هذه

الحالة تتم بمجرد علمه بذلك إذا لم يقم بسحب المحتوى غير المشروع فوراً و بمفهوم

المخالفة لا يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن المضمون غير المشروع إذا كان يجهل ذلك

... و على المدعى إثبات أن مقدم خدمة الدخول للانترنت كان على علم بالمحظى

¹ أودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2009 ، طرابلس ، لبنان ، 36 صفحة 252.

² أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، صفحة 187.

غير المشروع و رغم ذلك لم يقم بسحبه أو حذفه ... و قد تكون مسؤولية مقدم الخدمة مفترضة طبقاً للمادة 136 من القانون المدني . ثانياً : عدم تدخل مقدمي الخدمات لسحب المحتوى غير المشروع : يتلزم مقدم خدمات الدخول للانترنت في حالة وجود محتوى غير مشروع بسحبه و تخزينه ، أو أن يجعل من الدخول للانترنت غير ممكن ، و هذا وفقاً للمادة 12 من القانون رقم 09-04. رقم و لكي يتأتى فعل ذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات ، عليهم أن يقوموا بتقييم المحتوى غير المشروع ثم ينفذوا الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتوى غير المشروع ¹ .

إجراءات سحب المحتوى غير المشروع : من المؤكد أن مسؤولية مقدمي خدمة الدخول للانترنت تتم عندما يعلم علماً مؤكداً بأن المحتوى غير مشروع ، و رغم ذلك لا يقوم بسحبه فوراً، و على الرغم من تبليغه بعدم مشروعيته من طرف صاحب الحق بالكف عن نشره أو بثه لصاحب الحق المتظلم من ذلك أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي لاتخاذ هذا الأخير القرار الاستعجالي ضد مقدم الخدمة لايقاف مثل هذا المحتوى ، وللمتضرر بعد ذلك أن يرجع إلى قضاء الموضوع للفصل نهائياً في موضوع الدعوى والحكم بالتعويض للمتضرر لمقدم خدمة الدخول للانترنت أن يتخذ الإجراءات الالعنة لمنع إعادة فتح الموقع من جديد ، و من ضمن هذه الإجراءات الاحتفاظ بعنوان الحاسب الآلي المستعمل من طرف مدون المضمون غير المشروع ومنعه مدة أخرى

¹ عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 177.

من الدخول إلى هذا العنوان 43 . الفرع الثالث : التزام مقدمي الدخول للأنترنت بوضع

التربيات¹

¹ أودين سلوم الحايك ، المرجع نفسه ، صفحة 19

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

من المعلوم بمكان أن المقصود بالمسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل تبعه سلوكه المجرم و خضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات و يعتبر مفهوما قد يتطور بتطور البيئة الاجتماعية ، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من تواجد شخص معني الجريمة له، و تقوم المسؤولية عن فعل الغير لتحملها بتوفيق الأهلية الجنائية باجتماع التمييز و حرية الاختيار حتى يمكن انساب فتجد تطبيقها على المجال الاقتصادي حيث نجد لها حالات كثيرة كتحمل المتبع مسؤولية التابع و مسؤولية الشخص المعنوي طبقاً للمادة زائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مكرر من ق. ع. ج : "التي تتصل" ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً من طرف أجهزته أو مماثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" ، فهي بذلك الأثر القانوني المترتب على الجريمة كواقعة قانونية أي على أساس مخالفة المورد لنص قانوني انطلاقاً و تقوم على أساس يتحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية أجلنا من مبدأ الشرعية.

المطلب الأول: الحماية من الإشهار التضليلي و التراسل الإشهاري الإلكتروني

جند المشرع قد عمد في إطار تنفيذ العقد الإلكتروني لتجارية الالكترونية و خروجاً عن الأحكام الكلاسيكية للعقد حمل المعاملة والقواعد العامة المقررة في التقني المدني والتجاري إلى فرض عقوبات جزائية على المورد الإلكتروني نظراً للحاجة الملحة لبسط

نوع مستحدث من حماية المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية التي تتسم باتساع وتعقيد

الفرع الأول: الإشهار التضليلي

يعتبر الإشهار أداة في يد المورد للترويج للسلع و الخدمات إلا أن التقدم التكنولوجي و الوسائل التقنية و الإشهارية قد ساعد على خداع المتلقي و إخفاء حقائق أو تؤثر على نفسية المستهلك و على إرادته السليمة خاصة أن الكثير من المتدخلين يعمد إظهارها على غير حقيقتها ، هذا ما جعل تقديره بالنزاهة و المصداقية أمر ملح لتوفير حماية أوسع للمستهلك و لإنشاء عقده الخاص سليم خال من العيوب، و يأخذ أهمية أكبر في التعاقد و قد عرفه المشرع في قانون الإلكتروني نظرا لطبيعة تكوين 18 - 05 ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني . ومن انه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غري مباشرة خلال المادة 30 المعتمد بها مع اتبانه بأحكام خاصة ترتبط بمحيط التعايش حيث جند مصدره في نص قد أحال لأحكام القانون 02-04 طرق لجريمة الإشهار التضليلي و الحق بها العقوبة المناسبة. المتعلقة بقانون

الممارسات التجارية أين جنده¹

1-تعريف جريمة الإشهار التضليلي :". أو" الإعلان يعرف الإشهار التضليلي أنه:" الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك، او يمكن أن يتضمن معلومات تهدف

¹ الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ص 78

إلى الوقوع في غلط و خداع فيما يتعلق بعناصر و أوصاف جوهرية للمنتج . "الرسالة الإشهارية معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار أو كما يعتبر البعض" الإشهار الإلكتروني يكون تضليليا إذا تضمنت أن يكون العنصر المضل ناصحاً حكم المستهلك ، بحيث تدفعه إلى قرار لم يكن ليتخذه لو علمحقيقة هذه المعلومات صورة أو صوتا "... التي تتعلق بالمنتج أو الخدمة مثل عدم تحديد طبيعة وقد يكون الإشهار تضليليا بترك العناصر المنتوج مكوناته، كيفية تشغيله، تاريخ إنتاجه... حسب المادة من التوجيه الأوروبي الصادر 450/10 سبتمبر المتعلقة بالإشهار المضل. " و قد يتم تقديم معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار أو حكم المستهلك ، بحيث تدفعه إلى قرار لم يكن من قانون ليتخذه لو علمحقيقة المعلومات..." ويعود مصدر تجريم الإشهار الإلكتروني المضل إلى نص المادة 02-04 حيث جاءت المادة بصور الإشهار

¹ التضليلي .

أركان جريمة الإشهار التضليلي تقوم الجريمة العناصر التالية
الركن الشرعي - : و هو الأساس القانوني للتجريم
الركن المادي - : و يتمثل في صور الإشهار التضليلي الواردة في نص المادة 28 ق
02-04 تتم الطرق الاحتيالية حيث بوسائل دعائية و هي عبارة عن شبكة الانترنت

¹ جميل عبد الباقي ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1996 ص 302

أو الوسائل الأخرى كالهاتف او التلفاز ، من خالها يتم تضليل المستهلك وتغليطه في

العناصر الجوهرية للسلعة او الخدمة المراد التعاقد عليها

الركن المعنوي - مادية و هو ما بالنسبة لاتجاه نية المتدخل لتضليل المستهلك أو لا

فهو أمر غير مهم بإعتبارها جريمة يستفاد من نص المادة 28 من ق 04-02 أو

بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي.."، و السبب في ذلك " يتضمن تصريحي مزايا

سلعه و خدماته و هو حماية المستهلك من الخداع ، يميزه عن و هدف المورد من

طرح إشهاراته إلكترونيا هو تقدمي ما الإعلام و يشترط أن لا يكون تضليليا وفق ما

جاء في قانون 04-02 بنص المادة 28 الذي جاءت بصور الإشهار التضليلي و

- أحقت عقوبات مالية لحماية جمهور المستهلكين . نفس الأحكام بالنسبة لقانون 18

05 المواد في الفصل السابع حيث عاجل الإشهار الإلكتروني بحيث نظمه من خلال

و إلى غاية المادة 34 الإشهار الإلكتروني تكفل للمستهلك حماية من الإشهارات الغير

فرض فيها عدة ضوابط عند تقدمي مرغوب¹

الفرع الثاني: التراسل الإشهاري الإلكتروني

تعتبر جريمة شكلية ي وهو نفس الأمر ما جنده جريمة الإشهار التضليلي، و تقوم

الجريمة في الإشهار الغير مرغوب فيه ، عند مخالفة إلزامية موافقة المستهلك في تلفي

رسائل الاستبيان المباشر حيث سال رسائل إشهارية غير مرغوب فيها) يحضر على

¹ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية،

163، ص 2002

المورد الإلكتروني إلى المرسل إليه إلا بعد موافقته المسبقة و هو ما يصب في حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ، أو عند عدم تمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه و يتحقق ذلك بصورتين : مستهلك بالاعتراض على إرسال الإشهاres عدم توفير نظام يسمح للإلكترونية و هو ما يسمى بنظام قائمة الرفض دون أن يسأل المستهلك الاعتراض فيرسل المورد إعلان عن موافقته على الإرسال لهذا ألم المشرع بتوفير الوسائل الإلكترونية و التقنية التي تسمح بالاعتراض على الإعلانات التجارية أو عدم احترام رغبة المستهلك في عدم استقبال الرسائل الإلكترونية حيث يتوجب على المورد احترام رغبة المستهلك بمجرد اعتراضه على الإعلانات من خلال إرسال وصل استلام عن طريق الاتصال الإلكتروني يؤكد فيه المستهلك بتسجيل طلبه مع اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبت 24 ساعة¹ فإذا أعاد إرسال إشهار بعد هذه المدة يكون الإشهار مجرما وفقا لنص المادة 40 من قانون 05-18 الإشهار الإلكتروني أما حالة العود تتضاعف إلى 100.000 دج عقوبة المقررة للإشهار التضليلي حسب المادة أما بالنسبة لل 38 من ق 02-04 دج 50.000 الغرامة من إلى خمسة ملايين دج. ، إضافة إلى عقوبات إدارية مثل في الحجز العين أو الإعتبري حسب المادة 39 منه بالنسبة للبضائع مع إمكانية مصادرة المواد

¹ خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2009.

المحجزة طبقاً لنص المادة حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في إرتكاب الجريمة ، إضافة إلى 44 من نفس القانون، و يف حالة العود تتضاعف العقوبة، كما يمكن للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة أو الشطب من السجل التجاري إضافة إلى عقوبة الحبس من أشهر إلى سنة واحدة حسب المادة

47. من قانون العقوبات¹

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان و التوقيع الإلكتروني و البيانات الشخصية

تشير التجارة الإلكترونية العديد من الإشكاليات القانونية، من أهمها جرائم الاعتداء على المستهلك في التجارة الإلكترونية ، وخاصة جرائم الاعتداء على بطاقة الائتمانية ، أو توقيعه الإلكتروني أو بياناته الشخصية ، والتي هي في تزايد ، فاقتضى الأمر توفير حماية جنائية لهذه الوسائل نظراً للخسائر الفادحة المترتبة على الاعتداء عليها . وبناءً على ذلك اهتمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بحماية المستهلك من خلال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996، والقانون النموذجي للتوفيقات الإلكترونية لعام 2001 ، وكذلك تبنت دليلاً عام 1990 متعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، كما أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 97- 07 المتعلق بحماية

¹ خالد ممدوح إبراهيم ، نفس المرجع ص 99

المستهلك في العقود عن بعد والتوجيه رقم 97-489 بشأن الدفع الإلكتروني، والتوجيه رقم 99-93 بشأن التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص كل من وكيل الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق حالة ما إذا كان التحقيق الذي يجرؤه شخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو التشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و كذا جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد، فقد أصبحوا بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتهم لقانون الإجراءات الجزائية، يتمتعون باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث و التحري عن تلك الجرائم و كشف مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها بما يمكنهم من مجالات الصعب التي قد تعترضهم اعتبارا لخطورة تلك الأفعال و لطبيعتها الخاصة ، كما مكن المشرع هذه الهيئات بموجب القانون رقم 22-06 من اختصاصات جديدة لم يتمتعوا¹ أنها قبل صدور هذا القانون و هي سلطة مراقبة الأشخاص و وجهة الأموال و الأشياء و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور و القيام بعمليات التسرب . من هنا

¹ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 5 ، 2010 ، ص 6

يتضح مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة و مساسها بحرمة و حياة الأشخاص،
لكونها تتم دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها ، وفي المقابل تم تدعيمها
بضمانات من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم
تحت إشراف القضاء - . و طبقاً للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية
التي تنص على انه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس¹ أو التحقيق
الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم
الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو
الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالمصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل
الجمهورية المختص بان يأذن بمايلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.²
وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و ثبيت بث و تسجيل
الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن
خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان
خاص . يسمح بالإذن المسلم بعرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات

¹ عبد الرحمن خلفي ، عبد الرحمن ميرة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2012 ، ص 6

² لأمر 66-155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتم بالقانون رقم 06-22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

السكنية أو غيرها و لو خارج المواقع المحددة في المادة 47 من هذا القانون¹ و بغير

علم او رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن 36 . تتفذ العمليات المأذون

بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص - في حالة

فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت

مراقبته المباشرة "م 65 - مكرر 5 ق.ا.ج.ج لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون

صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط و هي كالتالي :

- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر و هي :جرائم

المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف و كذا جرائم

الفساد.

- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس او بمناسبة التحقيق الابتدائي

الذي يجريه قاضي التحقيق.

- أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية و تحت مراقبته

مباشرة.

¹ الأمر 155-66 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتم بالقانون رقم 06 - 22 صادر في

20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة (سكنية او غيرها) و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات و مدتھا¹.

أن يكون الإذن المحدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق، و تجدر الملاحظة ان المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوح.- على ضباط الشرطة القضائية أن يحرر محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة و يحدد فيه تاريخ بداية و انتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني

اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني كغيره من التشريعات الأخرى و يظهر ذلك في القانون 04/15 المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين في المادة 7 بقوله)) التوقيع الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتتوفر فيه المتطلبات الآتية :

أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة
أن يرتبط بالموقع دون سواه.

أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم للموقع¹

¹ عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص 7

أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات

تشير المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري وضع شروط لابد من أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني حتى يمكن إصياغ عليه صفة الحجية في الإثبات وهو نفس الموقف الذي أخذت به التشريعات السابقة الذكر حيث نجد أنها تتفق على مبدأ واحد وهو حتى يعتد بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات يجب أن يتحكم ذلك بشروط وإلا

تسقط صفة الحجية منه في الإثبات²

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

من الطبيعي أن يتم أثناء إجراء المعاملات الإلكترونية تبادل بيانات الأشخاص، منها ما يتعلق بالعملاء، ومنها ما يتعلق بالعاملين بالمشروع، كالبيانات المتعلقة بـ الموظفين والقائمين على الإدارة، وهذا الأمر يستوجب توفير حماية قانونية لازمة للمستهلك عند قيامه بالتعاقد الإلكتروني، ومن أهمها حماية المستهلك من الاطلاع

¹ ايد رجا الخلليلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2009. ص 20

² سماح كحول، حجية الوسائل التكنولوجية في الثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2014/2015، ص.30.

على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يدلليا بصورة مباشرة أو غير مباشرة قبل أو

أثناء عملية إبرام العقد، أو عن طريق تتبع استخدامه للانترنت¹

والبيانات الشخصية حسب بعض الفقه الفرنسي هي تلك البيانات المتعلقة بالحياة

ال الخاصة بالفرد كذلك المتعلقة بحاليه الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية، وهي

تلك البيانات التي يحميها المشرع بمقتضى المادة التاسعة من القانون المدني

الفرنسي، أي تلك المتصلة بحرمة الحياة الخاصة، ويدعو البعض أبعد من ذلك في

تحديد مفهوم البيانات الشخصية بأنها أيضا كل ما يسمح برسم صورة لاتجاهات

الشخص وميولاته السياسية والدينية وتعاملاته المالية والبنكية، وجنس يته وهوایاته .

فيما يتعلق بالانترنت، وخاصة المواقع الاجتماعية، تبدو الأمور معقدة بعض الشيء،

غير أن هنالك مبدئين ينبغي احترامهما: الحق في الهوية الرقمية à l'identité

(الرقمي النسيان في الحق) le droit à l'oubli numérique: droit le

المبدأ الأول يعني مجموعة المعطيات التي يضعها مستعمل

الانترنت، على موقع الانترنت، ويسمح له هذا الحق، بتسخير هذه المعطيات وضمان

سريتها إذا رغب في ذلك، ويثير السؤال هنا: هل يعتبر غصب الهوية الرقمية جريمة

يعاقب عليها القانون؟ لا يعتبر هذا الفعل حاليا جريمة في حد ذاتها، بل "جنحة

تحضيرية" لارتكاب جنح أخرى، بمعنى أن غصب الهوية الرقمية غير معاقب عليه

¹ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة،

حاليا إلا إذا ارتكب المغتصب جرائم أخرى، بيد أن فعل الغصب قد يشكل جنحة مستقلة عن قريب، كما هو الأمر بالنسبة رد الولوج غير المشروع.¹

يجوز إعمال نصوص القسم السابع مكرر من ق ٤ المتعلق بحماية STAD ، وهذه القواعد القانونية وخاصة المواد 394 مكرر ١، و 394 مكرر ٢ توفر حماية غير مباشرة للبيانات الاسمية، ولكنها لا تغطي جميع الحالات التي يمكن تصورها . يرى البعض أنه يجوز إعمال نص م 301 من ق ٤ لتوفير حماية جزائية للبيانات الاسمية، إلا أن جانبا من الفقه يرى أن محل الجريمتين مختلف، فجريمة إفشاء الأسرار تتطلب أن تكون المعلومات سرية، كما أن هنالك اختلافات أخرى بين الجريمتين ذكرت سابقا . غير أن هذا لا يمنع من إعمال نص هذه المادة لغطية بعض الحالات، وينبغي التدخل بنصوص خاصة لتدارك النقص . إلى أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006، ٥قانون العقوبات المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر ٣ لحماية الحياة الخاصة للأفراد، بحيث جرت م 303 مكرر وعاقبت على أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة، بأي فعل من الأفعال التي ذكرها ٦ في ٧ المادة، وهي التقاط أو تسجيل أو نقل مکالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، أو صورة شخص حسب محكمة نقض باريس فإنه يقصد بالمكان الخاص "المكان الذي لا يجوز دخوله إلا بإذن شاغليه كما أن م 303 مكرر ١، عاقبت

Mathieu Prud'homme, l'usurpation d'identité numérique: bientôt un¹
777 nouveau délit, Gazette du palais 2, Mars Avril 2010, p

وجرمت على التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم المذكورة في المادة السابقة بالعقوبة المقررة في م 303 مكرر.¹ الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ هاتين المادتين عن المشرع الفرنسي (م 226، 226-1، 3- ق ع ف). (السؤال الذي يثيره: هل يجوز إعمال نص هاتين المادتين لحماية البيانات الاسمية في مجال التجارة الإلكترونية؟ إن هاتين المادتين لم توضعا أصلا لحماية البيانات الاسمية في التجارة الإلكترونية سواء من قبل المشرع الفرنسي أو الجزائري، ولذلك يتadar في الذهن للوهلة الأولى أنه من غير المتصور إعمالهما، ولكن رغم ذلك هما توفران حماية غير مباشرة للحياة الشخصية للمستهلك الإلكتروني في الفرض الذي يتبع أحدهم هذا المستهلك عبر الانترنت ويقوم بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، أو صورة الشخص عن بعد (الانترنت) عند اتصاله بالتجار عبر هذه الوسيلة.²

¹ عامر محمود الكسواني ، التجارة عبر الحاسوب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن . 2008، ص 18

² عامر محمود الكسواني نفس المرجع ص 21

خلاصة الفصل:

لم يخص التشريع الجزائري التوقيع الالكتروني بحماية جنائية خاصة ، بل يمكن حمايته في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات من خلال جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجريمة التزوير ، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الفيدرالي الأمريكي من خلال جرائم الكمبيوتر، إلا أن تلك الحماية قاصرة كما أسلفنا على مصالح الدولة العليا أو إحدى المؤسسات الاقتصادية . على خلاف تلك التشريعات خصت بعض التشريعات العربية التوقيع الالكتروني بحماية الذي جاء بحماية شملت العديد من الجرائم سواء في إطار النصوص العامة أم في النصوص الخاصة ، وجاء بعقوبات مناسبة ، كما خصه بحماية جنائية في إطار قانون رقم 15-2004 المتعلق بالتوقيع الالكتروني في المادتين 21، 23، وشملت تلك الحماية العديد من الجرائم ، لكن المشرع لم يجرم الشروع وبالتالي لاعقاب على الشروع فيها ، ولم يميز بين تعطيل التوقيع الالكتروني الذي يترب عليه توقف مصلحة خاصة ، أو توقيع مصلحة عامة ، كما لم بجرم صنع أو حيازة برامج معدة لاعتداء على التوقيع الالكتروني ، وبالتالي لم يكرس الحماية الوقائية.



الخاتمة

خاتمة:

و خاتماً ل دراستنا المتواضعة لموضوع مذكرونا يمكن القول بأن

لقد أفرزت ثورة المعلومات والاتصالات أنماطاً جديدة من التعاملات التجارية، بدأت

تكتسي شيئاً فشيئاً أهمية قصوى في التجارة بشكل خاص والا الاقتصادي بشكل عام،

وأخذت التجارة الإلكترونية تتبوأ مكانة مرموقة في حياة الناس والدول، لما تتميز به من

خصائص السرعة وقلة التكلفة، غير أن التكنولوجيا كما لها محاسن وإيجابيات جمة، لها

أيضاً بعض السلبيات، ليست مرتبطة بهذا، وإنما باستعمالها من قبل البعض ممن يسمون

بمجري المعلوماتية، ومن أخطر هذه السلبيات ارتكاب هؤلاء أربان لجرائم معينة تعرف

بالجرائم الإلكترونية، تتخذ من الوسائل الإلكترونية المختلفة أداة للاحتيال والسرقة

والابتزاز... وليست التجارة الإلكترونية في مأمن من هذه الجرائم، بل هي أكثر استهدافاً

من قبلها، خاصة إذا تعلق الأمر بالمشاريع الكبرى التي تعتبر بيئة مناسبة رمي

المعلوماتية قصد تحقيق أرباح كبيرة بشكل غير مشروع، مستغلين في ذلك تكم أصحاب

هذه المشاريع بما حاق م من ضرر خشية على سمعتهم لدى عملائهم . أمام هذه الحقائق

بات من الضروري تدخل المشرع سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي

من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، لتوفير حماية قانونية كافية و كاملة للتجارة الإلكترونية،

ولن تؤتي هذه الحماية القانونية ثمارها المرجوة إلا بإعمال القواعد القانونية الجزائية

باعتبارها الأكثر قدرة على تحقيق الردع الخاص والعام معاً، كما ينبغي التعاون الجاد بين

مختلف الدول لمنابعه مجرمي المعلوماتية، نظراً للطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، حتى لا يفلت مجرم من قبضة العدالة، دون أن يتخد ذلك ذريعة للمساس بحقوق الأفراد والحريات الشخصية التي تحميها الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، أو حجة لانتهاك سيادة بعض الدول.

وأهم النقاط التي عالجها هذا الباب كانت كالتالي :

-أهمية دور الضبط الإداري وخاصة الضبط الاقتصادي في حماية التجارة الإلكترونية .

-الضبط القضائي ودوره في التصدي للجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، وإعطاء الضبطية القضائية بعض الصلاحيات المميزة تتلاءم وطبيعة الجرائم الإلكترونية، وضرورة تقييد رجال الضبطية القضائية بالإجراءات المشروعة والابتعاد عن كل الإجراءات غير المشروعة، حتى لا تكون معيبة بما يبتليها، وعموماً فإن معظم التشريعات المقارنة قد أجازت التحريات التي لا تتعلق بحرمة الحياة الخاصة، وتقدر ذلك مسألة موضوعية متروكة للقضاء. ونظراً لخصوصية الجرائم الإلكترونية فقد أحدثت التشريعات المقارنة آليات كفيلة للتصدي لها من ذلك المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بفرنسا، الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات بمصر التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، ويتميز بصعوبة كشف الجرائم الواقعة عليها نظراً لطبيعة الجرائم الإلكترونية، وإحجام أني عليهم عن الإبلاغ.

- نص المشرع الجزائري صراحة على جواز تفتيش المنظومة المعلوماتية في م 05 من القانون 04-09 وقد قطع بذلك الخلاف الفقهي حول جواز تفتيش المكونات المعنية للحاسب الآلي من عدمه، كما أجاز المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة التفتيش ولو عن بعد، كما أجاز لقاضي التحقيق القيام بأية عملية تفتيش أو حجز، ليلا وراء إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم، ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - فرضت طبيعة الجرائم الإلكترونية نفسها على المشرع في القانون المقارن، أن يستحدث إجراءات جديدة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، ولقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 04-09 إلى بعض هذه الإجراءات، ومنها التسرب، التحفظ العاجل على البيانات المخزنة، حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، الأمر بتقديم بيانات إلكترونية متعلقة بالمشترك، و مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

- تحديد المحكمة المختصة في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، إذ أن هذه الجرائم عابرة للحدود أو عالمية، ولا تخرج المواقف التشريعية للدول عن أربعة مبادئ هي: مبدأ الإقليمية، مبدأ العينية، مبدأ الشخصية، ومبدأ عالمية الاختصاص، بخصوص الجرائم الإلكترونية عامة، والجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية بصفة خاصة فهي جرائم لا تعترف بالحدود الإقليمية، مما يدعو إلى القول بملاءمة مبدأ العالمية لهذا النوع المستحدث من الجرائم. ولم يتبن المشرع الجزائري هذا المبدأ رغم أهميته - سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني وتقديره.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش

2. المراجع:

- محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014 ص 398.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 ،الصادرة في 24 / 12 / 2006.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 ،الصادرة في 10 / 6 / 1966.
- ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية-، الطبعة الأولى ،دار النفائس، 2011 ص 59.
- القانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
- شول بن شهرة، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011 ،ص ص 114،115.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 ،ص 194، 195، 196.
- أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير ، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،الجزائر، 2011 ،ص 100.
- أنظر نص المادة 2 الفقرة أ من قانون رقم 04/09 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 ،الصادرة في 16 / 08 / 2009.
- لحسني بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائري اخلاص ، دار هومة الجزائر ، ط5، 2006 ،ص 185

- أحمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2006 .، مصر
- أحمد أبو الروس قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واحتلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث 1 ص 75
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ص 156
- حمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2005. ص 235
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، ط7، دار هومة 2014.،اص 96
- أكرم عبد الوهاب، التجارة الالكترونية، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، 2004. ص 86
- حسن صادق المرصافي ، قانون العقوبات ، دار المعرف ، 1962 ص 72
- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1968 ص 95
- سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى)، د- ت. (ص 29
- سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية 315.القاهرة ،ا ص 2003
- عبدالمجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دار هومة ، الجزائر 2012 ص 60
- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010 ،ص120.
- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص121.
- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسوب الآلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2000ص 43
- إبراهيم الدسوقي،الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت 2003 ص 175

- الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02) الإثبات)، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1982 ،ص 228.
- عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مصر، مكتبة زهراء الشرق، 1996 ،ص 54.
- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، طبعة 2002 ،ص 95.
- الغوشي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة أولى 2001 ، ، ص 79 وما يليها
- حسن عبد الباسط جميمي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2000 ص 43
- أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية: تكوين العقد و اثباته، دار الفكر للنشر، ص 295 ،
- نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011، ص 95
- آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، سنة 2010 ،ص 110
- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 9111/09 /13 الذي قضى ببنقض وباطل القرار الذي أدان المتهم بجنحة التزوير؛ لأنَّه أضاف كلمة بتحفظ عن امضائه لوثيقة التوفيق التي سلمت له من طرف الشركة، وقد قضت المحكمة العليا بذلك لأنَّ القرار المطعون فيه لم يبرز ما هي الآثار القانونية الناجمة عن كتابة هذه العبارة في وثيقة التشريع المسلمة للمتهم ولم يوضح أين يمكن تغيير الحقيقة أو مخالفتها الواقع.
- عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010، ص 212
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010 ،ص 90

- نهال عبد القادر المومني. الجرائم المعلوماتية. ط 1. دار الثقافة للنشر و التوزيع: عمان. 2008 ص 158.
- محمد أمين الرومي. جرائم الكمبيوتر و الانترنت. دار المطبوعات الجامعية: مصر. 2004 ص 102.
- علي عبد القادر القهوجي. الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي. الدار الجامعية للطباعة والنشر: لبنان. 1999 ص 131.
- شيماء عبد الغني محمد عطا هلا. الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة: مصر. 2007 ص 99 ص 98.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني :الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخاصة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.
- عكو فاطمة الزهرة ، المسئولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، القانون 6 الخاص ، جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 - 2015 ، صفحة 04.
- أودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2009 ، طرابلس ، لبنان ، 36 صفحة 252.
- الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ص 78.
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 1996 ص 302.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، 2002. 1 ص 163.
- خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، دار الكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2009 ص 97.

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 5 ، 2010 ، ص 6
- عبد الرحمن خلفي ، عبد الرحمن ميرة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2012 ، ص 6
- لأمر 66-155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 - 22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- الأمر 66-155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 - 22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ايد رجا الخالية ، المسؤلية التقصيرية الإلكترونية ، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2009. ص 20
- سماح كحول،حجية الوسائل التكنولوجية في الثبات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مریاح ورقلة،2014/2015،ص.30.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة 20
- Mathieu Prud'homme, l'usurpation d'identité numérique: bientôt un nouveau délit, Gazette du palais 2, Mars Avril 2010, p777
- عامر محمود الكسواني ،التجارة عبر الحاسوب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008 . ، ص 18



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

01.....	مقدمة.....
الفصل الأول: الحماية الجنائية لمعاملات التجارة الالكترونية في اطار القواعد العامة لقانون العقوبات	
08.....	تمهيد.....
المبحث الأول: الحماية الجنائية في اطار نصوص جرائم الاموال.....	
المطلب الأول: مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة السرقة و النصب	
09	
10.....	الفرع الأول: السرقة ..
18.....	الفرع الثاني:النصب ..
المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة خيانة الأمانة و الاتلاف و الاحفاء.....	
20.....	
20.....	الفرع الأول:خيانة الأمانة.....
22.....	الفرع الثاني:الاتلاف و الاحفاء ..
المبحث الثاني:الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في اطار جرائم التزوير.....	
23.....	
المطلب الأول:الاطار المفاهيمي للمحرر الالكتروني ..	
23.....	الفرع الأول:مفهوم المحرر الالكتروني ..

الفرع الثاني: شروط المحرر الالكتروني.....	25.....
المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق نصوص جريمة التزوير على المحررات الالكترونية	27.....
الفرع الأول: مدى إمكانية تغيير الحقيقة بطرق التزوير المادي	27.....
الفرع الثاني: مدى إمكانية تغيير الحقيقة بطرق التزوير المعنوي	28.....
خلاصة الفصل	30.....
الفصل الثاني:الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار النصوص الخاصة.....	34.....
المبحث الأول:الحماية الجزائية للمورد الالكتروني	34.....
المطلب الأول:جرائم الاعتداء على نظام مواقع التجارة الالكترونية	34.....
الفرع الأول:جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع	34.....
الفرع الثاني:جريمة الاعتداء على بيانات الواقع الالكترونية	39.....
المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت.....	44.....
الفرع الأول:تحديد مفهوم مقدمي خدمات الانترنت.....	44.....
الفرع الثاني:مسؤوليتهم في التشريع الجزائري	45.....

المبحث الثاني:الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني.....	49
المطلب الأول:الحماية من الاشهار التضليلي و التراسل الاشهاري	49
الفرع الأول:الاشعار التضليلي	50
الفرع الثاني: التراسل الاشهاري الالكتروني.....	50
المطلب الثاني:الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان و التوقيع الالكتروني.....	55
الفرع الأول:الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان.....	55
الفرع الثاني:الحماية للتوقيع	56
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية خلاصة الفصل.....	57
خاتمة	59
قائمة المصادر المراجع.....	63
الفهرس.....	69